

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf – M'sila-
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département :Sciences de économique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

العنوان

أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية وجباية

إشراف الدكتور:

- غربي حمزة

إعداد الطالبة:

- نعنوع عائشة

لجنة المناقشة

| الصفة | الرتبة | أعضاء اللجنة |
|--------------|---------------|----------------|
| رئيسا | أستاذ مساعد أ | 1- عريوة رشيد |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر ب | 2- غربي حمزة |
| ممتحنا | أستاذ مساعد أ | 3- زواق الحواس |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله جدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، الذي كان فضله وعطاؤه كريما،
نحمده لأنه أهل الملك، ولأنه يسهل لنا المتبقي، وأعاني على اتمام هذا العمل،
الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، والذي ذلل لنا الصعاب، وهون لنا
المتاعب، وجعلنا من عباده الصالحين الذاكرين والشاكرين ، ولأنه من لم يشكر

الناس لم يشكر الله، تتقدم بجزيل شكرنا و عرفانا

إلى الأستاذ الفاضل " غربي حمزة" الذي رافقني خلال اعداد هذه المذكرة

بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته القيمة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا

أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَأَخْفِضْ لَهُمَا

جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) ﴾ . سورة الإسراء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **أبي سليمان** وأمي **العالية** اللذان سهرا وتعبا على

تعليمي

إلى إخوتي مسعودة، حياة، أحمد، وليد

وإلى ابنت أختي مروة

إلى كل صديقتي خاصة صديقتي العزيزة نسيمة

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

عائشة

الفهرس

| الصفحة | المحتويات |
|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| | شكر وعران |
| | اهداء |
| V- I | الفهرس |
| VIII-VI | قائمة الجداول والأشكال |
| أ-هـ | مقدمة عامة |
| الفصل الأول: ماهية الضريبة على أرباح الشركات | |
| 07 | مقدمة الفصل |
| 08 | المبحث الأول: عموميات حول الضريبة |
| 08 | المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها |
| 08 | 1-تعريف الضريبة |
| 09 | 2-خصائص الضريبة |
| 10 | المطلب الثاني: أنواع الضرائب |
| 11 | 1-الضريبة الوحيدة و الضرائب المتعددة |
| 12 | 2-الضريبة النسبية والضرائب التصاعدية |
| 16 | 3-الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة |
| 19 | المطلب الثالث: قواعد و أهداف الضريبة |
| 20 | 1-قواعد الضريبة |
| 22 | 2-أهداف الضريبة |
| 24 | المبحث الثاني: الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات |
| 24 | المطلب الأول: تعريف و خصائص الضريبة على أرباح الشركات |
| 24 | 1-تعريف الضريبة على أرباح الشركات |
| 25 | 2-خصائص الضريبة على أرباح الشركات |
| 26 | 3-أهمية الضريبة على أرباح الشركات |

| | |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 27 | المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات و حدود اخضاعها |
| 27 | 1-مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات |
| 29 | 2-حدود اخضاع الضريبة على أرباح الشركات |
| 31 | المطلب الثالث: تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات وأنظمة دفعها |
| 31 | 1-تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات |
| 35 | 2-معدلات الضريبة على ارباح الشركات |
| 37 | 3-أنظمة دفع الضريبة على أرباح الشركات |
| 40 | المبحث الثالث: الاعفاءات و الالتزامات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات و العقوبات |
| 40 | المطلب الأول: الاعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات |
| 40 | 1-الاعفاءات الدائمة |
| 41 | 2-الاعفاءات المؤقتة |
| 42 | المطلب الثاني: التزامات المكلفين بالضريبة |
| 42 | 1-التزامات الجبائية |
| 45 | 2-التزامات المحاسبية |
| 46 | المطلب الثالث: العقوبات |
| 48 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثاني: سياسة توزيع أرباح السهم | |
| 50 | مقدمة الفصل |
| 51 | المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول سياسية توزيع أرباح السهم |
| 51 | المطلب الأول: تعريف و أنواع سياسة توزيع أرباح السهم |
| 51 | 1-تعريف سياسة توزيع أرباح السهم |
| 52 | 2-أنواع سياسة توزيع أرباح السهم |
| 55 | 3-أشكال سياسة توزيع أرباح السهم |

| | |
|----|-------------------------------------------------------------------|
| 60 | المطلب الثاني: محددات و إجراءات سياسة توزيع أرباح السهم |
| 61 | 1-محددات طبيعة سياسة توزيع أرباح السهم |
| 62 | 2-إجراءات سياسة توزيع أرباح السهم |
| 64 | المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع أرباح السهم |
| 64 | 1-ربحية أو عائد الفرص الاستثمارية المتاحة أمام المؤسسة |
| 65 | 2-الضرائب الشخصية |
| 65 | 3-الضرائب على أرباح الشركات |
| 65 | 4-الشروط و الاعتبارات التعاقدية |
| 66 | 5-القيود القانونية |
| 66 | 6-القيود الداخلية |
| 67 | 7-اعتبارات سوقية |
| 68 | المبحث الثاني: نماذج سياسة توزيع أرباح السهم |
| 68 | المطلب الأول: نموذج لنتر و والتر |
| 68 | 1-نموذج لنتر |
| 70 | 2-نموذج والتر |
| 71 | المطلب الثاني: نموذج قوردون و كالاي |
| 71 | 1-نموذج قوردون |
| 73 | 2-نموذج كالاي |
| 75 | المبحث الثالث: نظريات سياسة توزيع أرباح السهم |
| 75 | المطلب الأول: نظرية حيادية سياسة توزيع أرباح السهم |
| 77 | المطلب الثاني: نظرية عصفور في اليد |
| 78 | المطلب الثالث: نظرية التفضيل الضريبي |
| 78 | 1- تقديم نظرية التفضيل الضريبي |
| 82 | 2-سياسة توزيع الأرباح و نظرية التميز الضريبي |
| 85 | المطلب الرابع: نظرية الإشارة |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 88 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثالث: دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسات اتجاه سياسة توزيع أرباح أسهم في المؤسسات الجزائرية | |
| 90 | مقدمة الفصل |
| 91 | المبحث الأول: الدراسات حول سياسة توزيع أرباح السهم |
| 91 | المطلب الأول: الدراسات الأجنبية لسياسة توزيع أرباح السهم |
| 91 | 1-دراسة (Lowellen 2004) بعنوان "التنبؤ بالعائد باستخدام النسب المالية" |
| 91 | 2-دراسة (Ibbotson 2002) بعنوان "عوائد الأسهم على المدى الطويل و مدى مساهمته في الاقتصاد الحقيقي". |
| 92 | المطلب الثاني: الدراسات العربية لسياسة توزيع أرباح السهم |
| 92 | 1-دراسة هاشم حسن 2008. |
| 93 | 2-دراسة بريس و بدروني 2013. |
| 93 | المطلب الثالث: الإطار القانوني و الضريبي لتوزيع أرباح السهم في الجزائر |
| 94 | 1-كيف يتم دفع أرباح السهم |
| 95 | 2-التخلي عن الأسهم و الحصص الاجتماعية |
| 97 | 3-المداخيل الموزعة |
| 98 | 4-المداخيل التي لا تعتبر مداخيل موزعة |
| 99 | المبحث الثاني: منهجية الدراسة الإحصائية |
| 99 | المطلب الأول: تقديم العينة |
| 99 | 1-عينة الدراسة |
| 100 | 2-متغيرات الدراسة |
| 104 | المطلب الثاني: الأداة الإحصائية المستعملة |
| 104 | 1-نموذج التحليل التمييزي |
| 104 | 2-الوصف الإحصائي للعينة |

| | |
|-----|---------------------------------------------------------|
| 107 | المطلب الثالث : تحديد واختبار نموذج التحليل التمييزي |
| 107 | 1- تحديد المتغيرات المؤثرة على نسبة التوزيع أرباح السهم |
| 108 | 2- تقدير نموذج التحليل التمييزي لنسبة توزيع أرباح السهم |
| 110 | 3- تطبيق النموذج التحليل التمييزي |
| 111 | المبحث الثالث: عرض و تحليل النتائج |
| 111 | المطلب الأول: عرض النتائج |
| 111 | المطلب الثاني: تحليل النتائج |
| 112 | 1- تحليل النتائج المؤثرة على نسبة توزيع أرباح السهم |
| 114 | 2- تحليل النتائج غير المؤثرة على نسبة توزيع أرباح السهم |
| 117 | خلاصة الفصل |
| 119 | الخاتمة العامة |
| | المراجع |
| | الملاحق |

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجدول

| الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|--------|-------------------------------------------------------|------------|
| 15 | توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الاجمالي | (1-1) |
| 19 | مزايا و مساوى الضريبة المباشرة و الضريبة غير المباشرة | (2-1) |
| 100 | الأشكال القانونية لمؤسسات العينة | (1-3) |
| 105 | الوصف الاحصائي للعينة | (2-3) |
| 107 | جدول مقارنة بين المتوسطات | (3-3) |
| 108 | اختبار نموذج التحليل التمييزي | (4-3) |
| 109 | نموذج التحليل التمييزي خطوة بخطوة | (5-3) |
| 110 | تطبيق نموذج التحليل التمييزي | (6-3) |

فهرس الأشكال البيانفة

| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|---------------------------------------------------------|-----------|
| 14 | رسم بيانف لتركففة معدل الضرففة التصاعدف | (1-1) |
| 81 | نظرفة موفقلفانف وملفر؁ عصفور فف الفف والتفضفل الضرفف | (1-2) |

المقدمة العامة

مقدمة عامة

تؤدي الأسواق المالية دوراً محورياً وهاماً، فهي تمثل نقطة الاتصال بين المستثمرين والمؤسسات من خلال جمع المدخرات وتحويلها إلى الاستثمارات تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة وبالتالي توفر قاعدة صلبة للاقتصاد الوطني، كما تؤدي الأسواق المالية كذلك دوراً هاماً في الحياة المالية للمؤسسة، إذ تنشأ بينهما عدة تعاملات مالية، فسوق المال يعتبر مصدر أساسي للرفع في رأس المال ومعيار هام تتخذ من خلاله القيمة السوقية، كما تعتبر مصدراً هاماً للمعلومات والمؤشرات المتعلقة بالمحيط الذي تنشط فيه المؤسسات.

وتعتبر سياسة توزيع الأرباح من أهم سياسات الوظيفة المالية في المؤسسة الاقتصادية نظراً لعلاقتها المباشرة بالمساهمين ولانعكاساتها على سعر أسهم المؤسسة في السوق المالية، كما تعد من القضايا التي مازالت تخضع للكثير من الجدل في حقل الإدارة المالية والاستثمارات المالية، وتتعلق سياسة توزيع الأرباح بقرار تقسيم صافي دخل المؤسسة ما بين أرباح موزعة (مقسوم أرباح) على المساهمين وأرباح محتجزة، مع مراعاة أن سياسات التوزيع تتم في ضوء أهداف المؤسسات الاقتصادية وبما يساهم في تعظيم ثروة المساهمين.

ومن أجل فهم العناصر التي تحدد اختيار سياسة توزيع أرباح السهم نذكر منها:

الأسباب المرتبطة بالمساهمين الضرائب على دخول المساهمين غير مماثلة، فهناك مساهمين لهم ميزات ضريبية على الآخرين كأن يكونوا معفون من الضرائب، كما أن معيار التوزيع يمكن أن يختار في النهاية مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيض الضرائب على مساهمي المؤسسة وأوضح قونزالي Gonzalez 2000 أن سياسة الضريبة على سياسة توزيع الأرباح، من جهة أخرى فقرار توزيع الأرباح يمكن أن يؤخذ بعد كسب أو لفت انتباه نوع معين من المساهمين، مثلاً هناك مساهمين مؤسستيين لا تفرض عليهم الضرائب يفضلون الاستثمار في المؤسسات التي توزع نسبة مهمة من الأرباح، وبالتالي نوع المساهمين من شأنه التأثير على قرار توزيع الأرباح.

مقدمة عامة

أسباب متعلقة بالتسيير المالي، إعادة شراء الأسهم وتوزيع أرباح السهم ليس لهم نفس التأثير وبالتالي فيكون في بعض الأحيان التفضيل بينهما لأجل أسباب مالية، إعادة شراء الأسهم يسمح بتخفيض الأموال الذاتية في الهيكل المالي للمؤسسة، مثلا إذا أرادت المؤسسة زيادة رافعتها المالية فيمكنها أن تلجأ إلى إعادة شراء الأسهم، كما أن إعادة شراء الأسهم أكثر مرونة من توزيع أرباح السهم فإعادة شراء الأسهم يمكن توقيفه بغية عدم التأثير في سعر السهم.

1- إشكالية البحث

على ضوء ما سبق، تتبلور معامل إشكالية البحث في السؤال الجوهرى الموالى:

- ما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم خلال الفترة 2010-2011 في المؤسسات الجزائرية؟

ويمكن أن تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى بعض الأسئلة الفرعية الموالية:

- ما هو تعريف الضريبة على أرباح الشركات، وخصائصها؟
- ما هو تعريف سياسة توزيع أرباح السهم وأنواعها؟
- ما هي أهم النماذج والنظريات التي قامت بدراسة توزيع أرباح السهم؟
- ما هو الإطار القانوني والضريبي لتوزيع أرباح السهم في الجزائر؟

2- فرضيات البحث

- يعتبر كل من المردودية والحجم والاستدانة الكلية والديون الطويلة والمتوسطة الأجل والمردودية السابقة من العوامل المؤثرة على سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم.

- يعتبر كل من الشكل القانوني لـ SPA و EURL من العوامل المؤثرة على سلوك المؤسسة تجاه توزيع أرباح السهم.

- للضرائب على أرباح الشركات والنمو أثر إيجابي على سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع ارباح السهم.

3- أسباب اختيار الموضوع

يعتبر التخصص من بين أهم العوامل الذاتية التي أدت إلى اختيار الموضوع، وكذا الرغبة في التحكم أكثر في هذه الوسيلة التسييرية، أما فيما يخص العوامل الموضوعية فهي تتمثل أساسا في أن المؤسسات لازالت تفتقر لآليات اختيار السياسة التي تتبعها فيما يخص توزيع أرباح السهم، وكذا العوامل المؤثرة في سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات.

4- أهمية البحث

وتكمن أهمية الموضوع من خلال ارتباط بالهدف الحديث للمؤسسات الاقتصادية والذي جاءت به النظرية المالية الحديثة والمتمثل في اعتبار سياسة توزيع الأرباح من القرارات المالية، تهم المستثمرين خلال إعطائه إشارات تبين له الطريق الصحيح للاستثمار، وأيضا هناك العديد من الاهتمامات البحثية العلمية الحالية التي تناول أبحاث حول سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات ومعايير تقسيمها والعوامل المؤثرة عليها.

5- أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التعرف على المتغيرات التي تشكل سياسة توزيع أرباح السهم.
- التعرف على المتغيرات التي تتحكم وتؤثر على سياسة توزيع أرباح السهم.

6- المناهج المتبعة

يستلزم انجاز هذا البحث اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للمعطيات التي بواسطتها إيجاد وتحليل المتغيرات المؤثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية، وتطبيقها ميدانيا من خلال الدراسة التجريبية لعينة من هذه المؤسسات.

7- الدراسات السابقة

توجد عدة دراسات، أهمها:

1- دراسة علي بن الضب (2009): مذكرة ماجستير بعنوان "دراسة تأثير الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة المسعرة بالبورصة".

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة أثر كل من الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية حيث أجريت هذه الدراسة على جميع قطاعات الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ما عدا القطاع المالي، حيث توصل الباحث إلى أن هناك علاقة ذات معنوية إحصائية لكل من الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة.

خلص الباحث في هذه الدراسة إلى أن تأثير سياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة أكثر من تأثير الهيكل المالي.

- يحي لخضر "دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية" رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

حيث بين الباحث الإطار المفاهيمي للضريبة والامتياز الضريبي بالتفصيل ليتمر على الميزة الضريبية ليصل إلى تأثير السياسة الضريبة على تنافسية المؤسسة الاقتصادية، وتسليط الضوء على واقع الضرائب والامتيازات الضريبية في الجزائر.

8- هيكل البحث

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، يتناول الفصل الأول تعريف الضريبة على أرباح الشركات وأهميتها ومجال تطبيقها كما يتناول الاعفاءات والتزامات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات والعقوبات.

أما الفصل الثاني فسيتم التطرق إلى تعريف سياسة التوزيع وأنواعها، والنماذج والنظريات المتعلقة بها.

أما الفصل الثالث، فهو عبارة عن دراسة تجريبية لعينة من المؤسسات وذلك لتحديد العوامل المؤثرة على سياسة توزيع ارباح السهم وتحليل النتائج.

الفصل الأول

ماهية الضريبة على أرباح

الشركات

مقدمة الفصل

تعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أهم الضرائب التي تعتمد عليها الدول، لأنها ذات نسبة مرتفعة نوعاً ما، ولأنها تخص الشركات بجميع أنواعها، لذا يجب التركيز والاهتمام بهذه الشركات، فالضريبة على أرباح الشركات هي أداة للتحكم سواء في المجال الاقتصادي أو المجال السياسي أوفي المجالات الأخرى (الاجتماعية، الثقافية،...).

فهي بذلك أي الضريبة على أرباح الشركات تعطي صورة عن مرونة وصلاحيات النظام الجبائي في أي دولة، وحتى يمكن فهم الضريبة على أرباح الشركات وما يتعلق بها سيتم التطرق أولاً إلى الضرائب بصفة عامة، وبذلك يمكن تصنيف الضريبة على أرباح الشركات ومعرفة موقعها في الاقتصاد الوطني.

وهذا ضمن المباحث الموالية:

- المبحث الأول، عموميات حول الضريبة.
- المبحث الثاني، الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات.
- المبحث الثالث، الإعفاءات والالتزامات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات والعقوبات.

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة

تعتبر الضرائب إحدى الوسائل الهامة في السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية إذ تعد أهم مورد مالي لأي دولة والتي تستخدمها لتمويل نفقاتها العمومية.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

سيتم في هذا المطلب التطرق الى تعريف الضريبة وخصائصها بالتفصيل.

1- تعريف الضريبة

لقد عرفت الضريبة عدة تعاريف مختلفة لكنها لم تخرج عن المعنى العام والكامل لها، فقد عرفت على أنها "فريضة إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشرة لتتمكن الدولة بالخدمات العامة لتدقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها".¹

وتعرف كذلك على أنها "فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".²

تعرف الضريبة أيضا بأنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجنبه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية".³

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف للضريبة .

¹ عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003، ص 13.

² سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 115.

³ علي زغودو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 176.

"الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".¹

2- خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة للضريبة يمكن استخلاص خصائص الضريبة والمتمثلة في:

- **الضريبة مبلغ نقدي:** يتعلق الأمر بالاقتطاع النقدي، وهذا ما يفرضها، فهي تستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ففي النظم الاقتصادية كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، نظرا لأن الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، وإذا كانت هذه هي الوضعية الشائعة في ذلك الزمن نظرا لواقع الاقتصاديات العينية والمبادلات العينية وعدم انتشار استعمال النقود، لكن الأمر قد تطور وأصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسي الأكثر انتشارا أو شيوعا ما أدى إلى أن تدفع الضرائب في شكل نقدي.

وبما أن النفقات العامة في صورة نقدية، فإن الإجراءات العامة، والضرائب بصورة خاصة، تحصل في صورة نقدية.

- **الطابع الإجباري والنهائي للضريبة:** والضريبة طابع جبري، إلزامي، يدل عليه اسمها، فالمكلف ملزم بأدائها وليس له أي خيار في أدائها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعد في حال امتناعه عن تأديتها تجلب منه بالقوة، وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 175.

ومفهوم الجبر للضريبة يجعل منه معاكسا لمفهوم الفرض، والذي هو عبارة عن فعل إرادي، حيث لا يمكن إجبار أحد على اكتتاب فرض عام عكس إدارة الضرائب التي تجبر المواطن على أداء الضريبة مترتبة عن ممارسة نشاطه".¹

-**الضريبة دون مقابل:** تدفع الضريبة بدون مقابل، أو منفعة خاصة، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب. وعلى هذا، فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.²

-**الضريبة غرضها تحقيق المنفعة العامة:** إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة، كما رأينا مقابل نفع خاص لدافعها، فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.

ودرجة الدساتير على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر (وخصوصا بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية) منعا لفرض الضرائب أو استخدام حصيلتها في اتباع حاجات خاصة بالملوك والأمراء.

-**الضريبة تدفع بصفة نهائية:** بمعنى لا يستطيع المكلف دافع الضريبة المطالبة باسترجاع المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال.³

المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من الأنواع مزايا وعيوب، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون

¹ - علي زغدود، المالية العامة وضرائب المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 176.

² - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 59.

³ - منور أبو سرير ومحمد حمو، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 8.

سواء، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملًا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع.

1- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

سيتم التطرق الى الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة كمايلي:

1-1 الضريبة الوحيدة

يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه لضريبة واحدة ، فلا تخضع كل أنواع الدخل التي يتقرر أن تصيبها الضريبة) إلا لهذه الضريبة الواحدة¹، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية .

1-2 الضرائب المتعددة

وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب.

تمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحديدها، وهذا ما يسمح ويسهل للمكلف معرفة ما سيدفعه لكن اعتماد الدولة على هذا النوع من الضرائب في تغطية نفقاتها العامة أدى إلى تضخم العبء الضريبي على المكلف بها، وهذا ما أدى إلى لجوئه إلى التهرب الضريبي.

هذا التهرب يجعل الضريبة الوحيدة عرضة لانخفاض حصيلتها، عكس الضرائب المتعددة التي بإمكانها تعويض العجز الناتج عن انخفاض إحدى الضرائب، والضرائب

¹ - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة - مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 178.

المتعددة بمواعيدها وطرق تحصيلها تخفف من حدة العبء الضريبي على المكلف، الأمر الذي من شأنه التقليل من التهرب الضريبي .

2- الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

سيتم التعرف على الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية كمايلي:

2-1 الضريبة النسبية

تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي تبقى سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة لها،¹ وبعبارة أخرى، فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء، أي أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة للجميع.

ويعتبر هذا الأسلوب بسيط وسهل التطبيق بالنسبة لإدارة الضرائب، أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها.

هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين معاملة واحدة دون أن يفرق بين فئات المجتمع، فمثلا إذا تم فرض معدل ضريبي ثابت 10%، وان دخل الشخص الأول يساوي 10.000 دج ودخل الشخص الثاني 20.000 دج، فمبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الأول يساوي :

$$1000 = (10 \times 10.000) \%$$

ومبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الثاني يساوي:

$$2000 = (10 \times 20.000) \%$$

¹ - فوزي عبد المنعم، المالية العامة وأساسيات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 115.

نلاحظ أن أسلوب الضريبة النسبية لم يفرق بين الشخصين، بل عاملهما معاملة واحدة، ولهذا السبب وجهت العديد من الانتقادات لهذا الأسلوب لكونه يحقق عدالة ظاهرية فقط، ويدعمون هذا بأن المبلغ المقتطع من دخل الشخص الأول والذي قدره 1000 دج كانت مخصصة لإشباع حاجات ضرورية، بينما المبلغ المقتطع من الشخص الثاني، والذي قدره 2000 دج، قد تكون مدخرة أو موجهة لاقتناء حاجات كمالية، ويرون أن العدالة الضريبية تتحقق عندما يتساوى المكلفون في التضحية، ولهذا السبب ظهر أسلوب الضريبة التصاعدي.

2-2 الضريبة التصاعدية

تكون الضريبة التصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازياد المادة الخاضعة للضريبة.¹


أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

يستند أصحاب هذا الأسلوب إلى نظرية التضحية، فالضريبة حسب وجهة نظرهم تكون عادلة إذا لم تفرض على الجميع بمعدل واحد، فالمنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة²، وهذا الشكل رقم (1-1) يوضح معدل الضريبة التصاعدي.

¹ - عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 172.

² - السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 282.

شكل رقم (1-1) : رسم بياني لتركيبية معدل الضريبة التصاعدي



المصدر: عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص 52.

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن متوسط معدل الضريبة يزداد مع ازدياد حجم القاعدة الضريبية، فكلما زادت القاعدة الضريبية كلما صاحبها زيادة في متوسط معدل الضريبة. رغم الانتقادات التي قدمت لأسلوب الضريبة التصاعدي، والتي من بينها صعوبة التحديد الصحيح لدرجة التصاعد من الناحية العملية، بالإضافة إلى صعوبة تحقيق التساوي في التضحية وصعوبة تطبيق المنفعة الحدية على النقود، يبقى نظام تصاعدي الضريبة أحسن أسلوب لتحقيق العدالة الضريبية، ويمكن تقسيم التصاعد الضريبي إلى قسمين رئيسيين، التصاعد الإجمالي والتصاعد بالشرائح .

-**التصاعد الإجمالي:** ويسمى أيضا التصاعد بالطبقات، حيث يتم تقسيم المكلفين إلى عدد من الطبقات، ويطبق على كل طبقة معدل واحد على كامل القيمة، مع اختلاف معدل الضريبة بالنسبة للطبقة الأخرى، الجدول رقم (1-1) يوضح تقسيم المشرع الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي.

جدول رقم (1-1): توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي السنوي .

| معدل الضريبة (%) | قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة (دج) |
|------------------|--------------------------------------|
| 0 | لا يتجاوز 120000 دج |
| 20 | من 120001 إلى 360000 دج |
| 30 | من 360001 إلى 1440000 دج |
| 35 | أكثر 1440000 |

المصدر: الجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الأمر رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2007، مادة 5.

ويلاحظ أن عدم انسجام هذا الأسلوب مع فكرة العدالة ربما راجع إلى إن عملية الانتقال من فئة إلى أخرى، خاصة إذا وقعت هذه الفئة في البداية تؤدي إلى زيادة في قيمة الضريبة المستحقة أكبر من الوعاء الضريبي، وذلك نتيجة لتغير طفيف في الدخل، وهذا السبب وجد أسلوب آخر يتمثل في التصاعد بالشرائح .

-التصاعد بالشرائح: ويسمى أيضا التصاعد بالأجزاء، حيث يطبق فيه معدل الضريبة المتصاعد الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله.¹

وفي هذا الأسلوب، تقل قيمة الضريبة المستحقة على الدخل الصغيرة أو التغير الطفيف في الدخل، وفي نفس الوقت تزداد قيمة الضريبة المستحقة على الدخل الكبيرة، نتيجة ما تحتويه من شرائح عديدة ذات أسعار مرتفعة²، ومن أهم مميزات هذا الأسلوب هو مساهمته في تحقيق التوازن الاجتماعي.

¹ - مباروكة حجار، أثر السياسة الضريبة على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005-2006، ص 16.

² - أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 52.

3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب، وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه لا يوجد حتى الآن معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين، فأغلبية الكتاب الاقتصاديين يتفقون على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

3-1-1 الضرائب المباشرة

تعرف الضرائب المباشرة على أنها اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية فهي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية، وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا ويمكن تصنيفها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال.

3-1-1-1 الضريبة على الدخل

نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عالية ذات أهمية كبيرة في النظام الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا. كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة.

وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي.¹ ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

¹ - أحمد العناني خمدي، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق - دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص 144.

من مزايا هذه الضريبة البساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، بالإضافة إلى قلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة.

3-1-2 الضريبة على رأس المال

يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية، والقابلة للتقويم نقداً، والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني.¹

من خلال هذا التعريف نجد رأس المال قد حدد من وجهة نظر الضريبة بكل الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والتي يمكن تقديرها بالنقود سواء كانت دخلاً أو قابلة لتدر دخلاً.

تعتبر المنقولات والعقارات مثل المباني الأراضي الزراعية رأس مال مادي، أما رأس المال المعنوي فيتمثل في حق الملكية للأسهم والسندات.

2- الضرائب غير مباشرة

هي الضريبة التي يدفعها المكلف (الممول) مؤقتاً ويستطيع نقل عبئها لشخص آخر، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء وضرائب التداول، تتضمن عدة أشكال وهي:

¹ - مباركة حجار، مرجع سابق، ص 17.

- **الضرائب على الاستهلاك:** ويطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة،¹ وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق.

الفرق بين الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك هو أن الضريبة على الدخل تفرض مباشرة عند حصول الفرد على الدخل بينما ضريبة الاستهلاك تفرض عند استخدام الدخل في الاستهلاك أي بطريقة غير مباشرة، وتقسم ضرائب الاستهلاك إلى نوعين هما

- **ضريبة خاصة:** وفي هذه الحالة تفرض ضريبة الاستهلاك على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل: البنزين، السجائر العطو، السينما، المنسوجات ...

- **ضرائب عامة على المبيعات:** وتفرض هذه الضريبة على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها، وهي تعتبر ضريبة تراكمية نظرا لكونها تفرض عند كل مرحلة من تداول السلع فتفرض مثلا عند البيع من المنتج إلى تاجر الجملة ومرة ثانية عند البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، ومن تاجر التجزئة إلى المستهلك الأخير، ومن أهم مميزات هذه الضريبة وفرة حصيلتها نظرا لتغطيتها جميع أنواع السلع، بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبي.

- **الضرائب على التداول:** وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلتها :

- **الضريبة على التسجيل:** تفرض هذه الضريبة عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر.

¹ - عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص160.

الفصل الأول ----- ماهية الضريبة على أرباح الشركات

- ضريبة الطابع: وهي الضريبة التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

والجدول رقم (1-2) يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة .

جدول (1-2): مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير مباشرة.

| المساوئ | المزايا | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ طول مد التحصيل. ▪ مرونة اقتصادية ضعيفة ▪ مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة. | <ul style="list-style-type: none"> ▪ سهولة التحصيل. ▪ ثابتة المردودية ▪ مرتبة ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة. ▪ سهولة المراقبة نسبياً. | الضرائب المباشرة |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ ثقيلة المراقبة. ▪ غير مستقرة المردودية. ▪ تحصيل ناقص (غش ضريبي) . | <ul style="list-style-type: none"> ▪ مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة. ▪ جد منتجة. ▪ مرونة اقتصادية قوية، سريعة التحصيل. | الضرائب الغير مباشرة |

المصدر: مباركة حجار، مرجع سابق، ص18.

المطلب الثالث: قواعد وأهداف الضريبة

بعدما تم تناول في المطلب الأول والثاني تعريف وخصائص الضريبة ومختلف أنواع الضريبة، وعلمنا أن أساس فرض الضريبة هو الجبر، أي إجبار المكلفين بالدفع فأى قانون بنص على أن نوع من الضرائب يلزم المكلفين بدفعها.

غير أن الإلزامية الضريبة أدت بعلماء المالية إلى استخلاص قواعد الضريبة التي تجد من حساسية الملزمين بها والتي تركز عليها الضريبة وكذلك الأهداف المرجوة منها.

1- قواعد الضريبة

هي قواعد تعود إلى الاقتصادي آدم سميث (Adam Smith)، في كتابه ثروة الأمم، وهذه القواعد لا زالت سارية أهميتها إلى حد الآن، وهي تركز غالبا على أربعة قواعد وسوف نتناول كل قاعدة على حدي فيما يلي:

- قاعدة العدالة

كل مواطن كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكاليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة، تماثل نفقة الحكومة اتجاه أفراد نفس الأمة، مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة، الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي تمتعون بها في هذه الملكية.

- قاعدة اليقين

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والهدف من ذلك، أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالضريبة، إلى جانب معرفة حقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها، حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي الفعلي على سبيل المثال بولتكس Polltax، التي تم تأسيسها كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين برئاسة مارغريت تاتشر في بريطانيا

العظمى سنة 1990، واجهتها معارضة شديدة لأن تخصيصها ومزاياها كانت مبهمة وغير مؤكدة وصفت بعدم عدالتها.¹

- قاعدة الملائمة في الدفع

ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة متلائم ظروف المكلفين بها، وتسيير دفعها وخاصة فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته. وتهدف هذه القاعدة، في حقيقة الأمر، إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل، وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة "الاقطاع من المنبع" والخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار أن الاقطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت.²

- قاعدة الاقتصاد في النفقة

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 24.

² - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 129.

وأخيراً، فإن كافة القواعد سالفة الذكر تدور في ذلك فكرتي العدالة والمساواة الضريبية، وما هي إلا تطبيقات لها.¹

2- أهداف الضريبة

يمكن حصر أهم أهداف الضريبة في أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

- لأهداف المالية

تهدف الضريبة إلى تحقيق غاية مالية، وهي تحقيق تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاجها لتسيير نفقاتها العامة، وذلك عن طريق الضريبة، وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضريبة، ولذا كانت لدى الفكر التقليدي متنوعة بغايتها فحسب.²

- الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش، وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً.

- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات، ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 30.

² عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص 93.

- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي، يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

- الأهداف الاجتماعية

تؤدي الضريبة أهدافا اجتماعية نذكر منها:

- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

- الحد من استهلاك السلع الضارة بالصحة العمومية.

- تشجيع النسل أو الحد منه.

- حماية البيئة من الصناعات المضرّة بها وذلك بإخضاعها لضرائب عالية ومتعددة.¹

- الأهداف السياسية

إن فرض الضرائب بطريقة تصاعديّة يقلل من الفوارق بين الدخل، وكذلك يحدد الحد الأقصى للدخل، وبذلك يحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدولة الأخرى.²

¹ - حميد بوزيدة، حماية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2010، ص12.

² - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 40.

المبحث الثاني: الإطار النظري للضريبة على أرباح الشركات

لجأت السلطات الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى إصلاح النظام الجبائي إصلاحاً يواكب الشركات الجديدة، وكان ذلك سنة 1992، حيث مست عملية الإصلاح هذه العديد من الضرائب لغرض التكيف مع الديناميكية الجديدة وفي هذا المجال فقد أنشئت ضرائب جديدة من بينها الضرائب على أرباح الشركات.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات

بعدما تم تناول في المبحث الأول إلى الضريبة بصفة عامة، فإنه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف وخصائص الضريبة على أرباح الشركات وأهميتها.

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات

تأسست هذه الضريبة في الجزائر بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن في قانون المالية لعام 1991، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي، "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 135 وتسمى بالضرائب على أرباح الشركات".¹

ولقد جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعويض وتراجع نقائص الضريبة على أرباح الصناعية والتجارية السابقة وذلك من أجل أنها:

- تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.

¹ - الجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الأمر رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة في 31 ديسمبر 1990، مادة 135.

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.

- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة.¹

2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:²

- ضريبة وحيدة، لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة، لأنها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة سنوية، إذ أنها وعاء ما يتضمن ربح سنة واحدة.
- ضريبة نسبية، لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.
- ضريبة تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة. لتحقيق أرباح، وتستحق هذه الضريبة على الأرباح بالجزائر والمتمثلة على الخصوص في:
- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي.
- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاط من العمليات التجارية.

¹ حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 71.

² منصور بن اعماره، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 15.

3- أهمية الضريبة على أرباح الشركات

للضريبة على أرباح الشركات أهمية كبيرة خاصة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- الأهمية المالية

قد أدى انتقال الجزائر إلى النظام الاقتصادي الحر ومحاولة الانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة إلى دخول الشركات الاستثمارية العالمية إلى الجزائر وتوسع السوق الوطنية، وكذلك زيادة المستثمرين المحليين، حيث تضع الدولة شروطا لهذا الاستثمار وذلك لتحقيق المتطلبات الاقتصادية للدولة وحماية السوق الوطنية من كل عمليات الاحتكار والاستغلال.

وهنا يظهر دور الضريبة على أرباح الشركات كأداة لتشجيع الاستثمار، فارتفاع معدل هذه الضريبة على أرباح الشركات، يؤدي إلى نفور المستثمرين من الجزائر، والعكس بانخفاض معدلها الذي يؤدي إلى إقبال المستثمرين إلى الاستثمار في الجزائر وهذا ما يجعل الوعاء الضريبي يتوسع مما يعود بالفائدة المالية لخزينة الدولة، ولجعلها تتجنب الاقتراض من المؤسسات المالية العالمية أو الدول الأخرى، وهذا ما يحقق السيادة الوطنية.

- الأهمية الاقتصادية

تتحكم الضرائب في النشاط الاقتصادي للدولة، وبما أن الشركات تمثل أكبر نسبة في هذا النشاط من حيث الوجود، تستعملها الدولة كأداة للتحكم في حجم هذا النشاط، فيمكن للدولة رفع الضرائب أو إيجاد ضرائب جديدة على منتج معين نتيجة شركة أخرى لخفض سعره ورفع الطلب عليه وذلك لتحقيق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي لهذا يشترط في النظام الضريبي أن يكون مرنا ويتمتع بإدارة جبائية فعالة.

- الأهمية الاجتماعية

بعد ذكر في ما سبق الأهمية المالية والاقتصادية، فهي تؤدي كذلك دورا فعالا في الجانب الاجتماعي من حيث مساهمتها في رفع المستوى المعيشي للأفراد، إذ تخصص الدولة جزءا من عوائدها للمجال الاجتماعي كمنح البطالة وبناء دور الشباب. كذلك تؤدي الضريبة دورا في تقليص الفروقات الموجودة بين الأفراد من حيث الدخل والثروة، فتقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل على الفئات المحرومة وتمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كالمستشفيات وغيرها.

- الأهمية السياسية

يمكن للدولة أن تستخدم الضريبة على أرباح الشركات لتحقيق أهداف سياسة كخفض العبء الضريبي على بعض الشركات الأجنبية مبادرة منها لإعادة أوامر المحبة والأخوة بين هذه الدول وإظهار حسن نية اتجاهها به هذا ما يسمح للجزائر بالتعامل الاقتصادي والتبادل التجاري مع الدول الشقيقة والصديقة رغم الإمكانيات والتعاون في المصالح المشتركة حماية للاقتصاد الوطني.¹

المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات وحدود إخضاعها

سيتم تناول في هذا المطلب مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات وحدود إخضاع الضريبة على أرباح الشركات.

1- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تطبيق الضريبة على أرباح الشركات على العديد من الشركات ولكن هناك من تخضع لهذه الضريبة بصفة إجبارية وأخرى اختيارية حسب أشكالها المنصوص عليها في القانون التجاري.

¹ عبد الرؤوف زيوش، الضريبة على أرباح الشركات في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012-2013، ص 32.

1-1 الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات

وهي الشركات ذات رؤوس الأموال كما ذكرها القانون التجاري ومنها:

- شركة الأسهم: تتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا حسب أسهمهم وعددهم لا يتقل عن تسعة أعضاء.

- شركات ذات المسؤولية المحدودة: كما عرفها القانون التجاري فهي تتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا حسب حصصهم والمشار إليهم بتسمية، حيث يكون اسم أحد أو عدة شركاء في تسمية الشركة يسبق أو يلحق بالكلمات التالية: "الشركة ذات المسؤولية محدودة" كما أنه يصرح برأس مال الشركة.

- شركات التوصية بالأسهم: هي شركات مختلفة، حيث تكون في نفس الوقت شركة بالتوصية البسيط أو شركات غير مسماة، وهناك شركات بالتوصية تتشكل أساس من مسيرين ثابتين في هذه الوظيفة ومن جهة أخرى شركاء بالمال فقط غير تجار.

- شركات المدنية أو المكونة على شكل شركات الأسهم: هي شركات الأسهم والمسؤولية المحدودة أي تساهم حسب الأسهم ورأس المال المقسم إلى أسهم تتميز بالقابلية للتحويل والتعامل وفي الأخير فإن شركتهم لا تحل عند وفاة أحد الشركاء.

1-2 الشركات الخاضعة اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات

هي شركات الأشخاص والشركات بالمشاركة والشركاء المدنية التي لم تنشأ على شكل بالأسهم وتتمثل فيما يلي :

- شركة الأشخاص: حددها القانون التجاري كما يلي:

- شركات التضامن، الشركة التي توفر للشركات فيها صفة التاجر ويشملون بصورة تضامنية ديون الشركة.

- شركات التوصية البسيطة، العنصر المميز لها أنها تنشأ بحضور نوعين من الشركاء الأوصياء المسؤولين والمتضمنين بصورة غير محددة للديون المتعلقة بالشركاء، بحيث لهم صفة التاجر، والأوصياء أو مقدمي الأموال الذين يتحملون الديون المتعلقة بالشركة في حالة المنافسة حسب حصصهم، وهذا السبب أدى إلى تسميتها هكذا ولهذا لا تظهر أسماؤهم في تسمية الشركة كما يمكن إدارة الشركة.
- شركات المشاركة، هذه شركات تتميز بخاصيتين اثنتين وهما أنها لا تشهر في الشهر العقاري وليس لها شخصية معنوية، وعندما تفقدها هاتين الخاصيتين تصبح معروفة لدى الغير بشكل شركات التضامن.
- الشركة المدنية، وهي الشركات التي لم تنشأ على شكل شركات بالأسهم، بحيث أن نشاطها يتمثل في العمليات المدنية، لا تكون منشأة على شكل شركات، ليست خاضعة للضريبة على أرباح الشركات، ولما تريد ذلك عليها أن تشكل طلب الخضوع في رسالة موقعة من طرف مدير الشركة وترفق بالتصريح السنوي للمنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة، وقبولها الخضوع لهذه الضريبة يكون على مدى الحياة الشركة.¹

1- حدود إخضاع الضريبة على أرباح الشركات

تحدد مجال خضوع للضريبة على أرباح الشركات من خلال دراسة مجالها الإقليمي ومكان خضوعها وفترة خضوعها.

1-2 المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات

حسب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة، تستحق الضريبة على أرباح المحققة بالجزائر، وتعتبر أرباحا محققة في الجزائر على النصوص كلا من :

¹- منور أبو سرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 127.

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي وتجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميز عن هذه المؤسسات.
- أرباح المؤسسات التي وإن كانت تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس، من خلال مسك محاسبة متباين¹.

2-2 مكان خضوع الضريبة على أرباح الشركات

- تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركاتهم أو إقامتهم الرئيسية حيث أن:
- مقر الشركة هو المكان الذي أقيمت فيه مديرية العمليات الإدارية للمؤسسة.
- المؤسسة الرئيسية، وهو المكان الذي أقيمت فيه الإدارة أو التسيير الإداري لمجموع الوحدات التقنية أو المؤسسات الثانوية.
- وفي حالة غياب مؤسسات مهنية دائمة بالجزائر، فإن المؤسسات الأجنبية ملزمة بتعيين ممثل يسكن بالجزائر وذلك لدى الإدارة الجبائية، ويشترط أن يكون مؤهلا قانونيا ويلتزم بالقيام بالإجراءات التي تخضع لها المؤسسة.

¹- منصور بن أعمار، مرجع سابق، ص 17.

2-3 فترة فرض الضريبة

- بموجب المبادئ السنوية، فإن المكلفين بالضريبة ملزمين كل سنة بإعداد مادة فرض الضريبة تؤسس بعنوان السنة السابقة، وعمليا يمكن إبراز الحالات الموالية:¹
- السنة الحسابية تتطابق مع السنة المدنية: مثلا من 1 جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2014 يجب تقديم بالتصريح بالنتائج قبل 1 أفريل 2015.
 - السنة الحسابية أكبر أو أصغر من 12 شهر:
 - من 1 أوت 2014 إلى 31 ديسمبر 2015 (أكبر من 12 شهر) يجب التقدير بالتصريح قبل 1 أفريل 2015.
 - أقل من 12 شهر: 1 جويلية 2014 إلى 31 ديسمبر 2014 يجب التقديم بالتصريح قبل 1 أفريل 2015.
 - لم يتم وضع أي ميزانية خلال السنة يبدو أن المؤسسة الجديدة في بداية النشاط من 1 أكتوبر 2014 إلى 31 ديسمبر 2015 يجب التقديم بالتصريح قبل 1 أفريل 2014 .
- المطلب الثالث: تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات وأنظمة دفعها**
- سوف يتم عرض في هذا المطلب الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات وأنظمة دفعها.

1- تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات

يتمثل الربح الخاضع للضريبة من الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات، مهما كانت طبيعتها، بشرط أن تتجزأ المؤسسة بما في ذلك التنازل عن أي عنصر من عناصر الأصول.

¹ عبد السلام وكواك، **فعالية النظام الضريبي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 58.

يحدد الربح الصافي الفرق بين قيم الأصول الصافية عند اختتام وافتتاح الفترة التي تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة، مقتطعا منها الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال، أو الشركاء خلال هذه الفترة.

يقصد بالأصول الصافية الفائضة في قيم الأصول (أصول ثابتة، أصول متداولة...) من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير (الاهتلاكات المالية المؤونات).

فيما يخص الزيادات المالية يجب أن توضع الزيادات، النقدية، أو العينية المقدمة للمؤسسة (حصص في رأس المال) عند إنشائها لا تخضع للضريبة، ونفس الشيء بالنسبة لهذه الزيادات عندما تقدم خلال فترة الاستغلال، وبذلك فإن الربح الصافي يجب أن تحسم منه الزيادات الممنوحة للمؤسسة خلال فترة الضريبة.

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، وإنما تعديل وتصحيح هذا الربح وفقا للقواعد الجبائية السارية المفعول، وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي.

يصطلح على الربح المصحح بالربح الجبائي الذي يشكل أساسا لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، ويمكن صياغة علاقة تحديد الربح الجبائي كما يلي:

الربح الخاضع = الربح المحاسبي + الأعباء المرفوضة - الأعباء المقبولة - التخفيضات - العجز

تتمثل الأعباء المقبولة

-الخسائر المرحلة لأربع سنوات السابقة (الأخيرة).

أخذ المشرع الضريبي فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات بمبدأ سنوية الربح، وسنوية الضريبة، الأمر الذي يترتب عليه مبدأ آخر هو مبدأ استقلالية السنوات الضريبية أي

كل سنة تعتبر وحدة زمنية منفصلة عما قبلها وعما بعدها، وبذلك فإن لكل سنة إيراداتها وعليها نفقاتها، وأنه لا يجوز ترحيل خسارة سنة إلى سنة تالية، فحفاظا على رأس مال المؤسسة الذي يمثل الضمان العام للدائنين ولتمكين المؤسسة من الاستمرار في مباشرة نشاطه، وبالتالي يستمر كمصدر للمساهمة في النفقات العامة عن طريق ما يدفعه من ضرائب، فقد سمح المؤسسة الضريبة بخصم الخسارة التي تصيب الشركة في سنة من السنوات من أرباح السنة أو السنوات التالية بحد أقصى أربعة سنوات.

-الجزء غير الخاضع للضريبة من فائض القيمة عن التنازل على الاستثمارات المهنية بمقابل، والمقدر بنسبة 30% في حالة فائض ناتج عن استثمار متنازل عنه اكتسب منذ أقل من ثلاث سنوات (قصير الأجل)، أو 65% في حالة الاستثمار المتنازل عنه اكتسب منذ أكثر من ثلاث سنوات (طويل الأجل).¹

-غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، من اجل تحديد الربح الجبائي، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم اعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

-مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.

الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي طابع اشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج والاعانات والتبرعات، ماعد تلك الممنوحة نقدا أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 1000000 دج.

¹ - حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص 74.

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض و العروض باستثناء المبالغ الملزمة بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.

-وتستفيد كذلك من الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف الى ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة، وتحديد لها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها.

-ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها.

توعية المهور وتحسيسه بجميع الوسائل في مايتعلق بالتراب التاريخي المادي والمعنوي.

أما الأعباء المرفوضة

-لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الأجر الممنوح لزوج متعلقة فردية أو الزوج شريك أو أي حائز على زوج حائز على أسهم في الشركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، الا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الاشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الأخر.¹

-مصاريف الاستقبالات والاحتفالات من إطعام وفندقة، التي تم إثبات مبالغها قانونا وربطها مباشرة باستغلال المؤسسة.

- الغرامات والعقوبات الجبائية والتعويضات، حيث أن الغرامات والعقوبات والتعويضات التي تدفعها الشركة نتيجة لمخالفة أحكام قانون الضرائب لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، حتى لا تستفيد الشركة من أخطائها، ولعدم تشجيعها على مخالفة قانون الضرائب.

¹ - الجمهورية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2015، مادة 169.

- تحديد أساس لا يتجاوز مبلغه 1000000 دج لحساب اهتلاك السيارات السياحية كما أن سقف 1000000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الوسيلة الرئيسية لنشاط المؤسسة، وهذا حسب أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المصاريف القضائية، كثيرا ما تضطر الشركة في سبيل المحافظة على حقوقها لدى الغير، أو لدفع مسؤوليتها عن تصرفات موظفيها أثناء تأدية عملهم إلى إنفاق مصاريف ورسوم قضائية، فهذه المصاريف تعتبر من تكاليف الريح طالما كانت متعلقة بناحية من نواحي نشاط غير خاضع لضريبة، فلا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم، أي تضاف إلى صافي الريح عند إجراء التعديلات الضريبية إذا ما ظهرت ضمن المصاريف في حساب الأرباح والخسائر.

- المصاريف التي لا تراعي شروط الخصم أو التي تتجاوز الحد المسموح له من طرف إدارة الضرائب وهذا بموجب المادتين 87 و 147 مكرر من قانون الضرائب المباشر والرسوم.¹

2- معدلات الضريبة على أرباح الشركات

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم الأعمال للأنشطة المذكورة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

¹ - راضية بن بزة، أثر الاستراتيجية الجبائية على المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 68.

- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم أعمالها المحقق في التجارة أو الخدمات أو أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم.¹
- غير أنه تم توحيد المعدلين في معدل واحد هو 23% بموجب قانون المالية لسنة 2015.²
- تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:
 - 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.
 - 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبي.
 - 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى اقتطاع من المصدر.
 - 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سنوات الصناديق غير اسمية أو لحاملها، ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.
 - 24% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات، ويطبق كذلك على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر، والحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج أما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.³

¹ - الجمهورية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013، مادة 150.

² - الجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الأمر رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014، المادة 12.

³ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013، مرجع سابق، المادة 150.

3- أنظمة دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق نظام الدفع الفوري والذي يعرف بالتسديد التلقائي والذي يعد رئيسا وهناك طريقة أخرى تتمثل في نظام الاقتطاع من المصدر.

1-3 نظام الدفع الفوري

تدفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة تلقائية لدى قباضة الضرائب بعد القيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه دون إشهار مسبق من طرف مصلحة الضرائب لهذا الأخير بالتسديد.

ويتم تسديد الضريبة حسب نظام التسديد التلقائي وفق ثلاثة أقساط متبوعة بقسط التسوية، الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع، تدفع هذه الأقساط في السنة والدورة المعنية كما يلي:

- القسط الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس.
- القسط الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان.
- القسط الثالث: من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر.

تستخدم قاعدة الضريبة هذه الأقساط في حساب الضريبة الواجبة الدفع تدفع هذه الأقساط من كل سنة مالية، حيث مبلغ القسط الواحد يمثل 30% من الضريبة المستحقة على أرباح الدورة الأخيرة المرصد.

وعند غياب الدورة الأخيرة نعتمد على 5% من رأسمال الشركة لحساب مبلغ القسط.

- ولتطبيق قاعدة حساب الأقساط على الربح يجب أن تكون:
- أرباح الدورة الأخيرة مرصدة عند تاريخها المحددة.

- أرباح الفترة الأخيرة للخضوع وهذا عندما لا تكون أي دورة مرصدة.
- الأرباح التي تحققت في مدة 12 شهرا وهذا في حالة ما إذا كانت دورة ما أقل أو أكثر من سنة.¹

عندما ترصد كل دورة يجب على الشركة أن تقوم بتقديم تصريح بنتائجها المحققة يجب:

- أن تقوم بالتسديد للتقاضي لضريبة على أرباح الشركات المعنية بها.
- مبلغ الضريبة يحسب على أرباح الدورة المعتبرة أو التي نرتكز عليها.
- أن نقارن بين مبلغ الضريبة الواجب للدفع مع الأقساط المدفوعة خلال الدورة وفي هذه الحالة تميز حالتين:²

- حالة نقص في التسديد، هنا يجب على الشركة تسديد لإدارة الضرائب.
- حالة فائض في التسديد يجب على إدارة الجباية أن تدفعه للشركة أو تنقله إلى السنة الموالية.

2-3 نظام الاقتطاع من المصدر

تتمثل الإيرادات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات الخاضعة للاقتطاع من المصدر في:

- الإيرادات المحققة من طرف الشركات الأجنبية.
- إيرادات الأموال منقولة.
- إيرادات تأجير قاعات لإحياء الحفلات أو تنظيم اجتماعات أو ندوات.

¹- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013، مرجع سابق، مادة 150.

²- نصيرة بوعون يحيوي، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، ص 88.

3-2-1 الإقتطاع المطبق على إيرادات الشركات الأجنبية

تقتطع الضريبة على أرباح الشركات من طرف الأعوان الاقتصاديين الجزائريين من خلال كل عملية دفع تقام لصالح الشركة الأجنبية، يجب تسديد الإقتطاع المطبق قبل الواحد والعشرين من الشهر المقبل الذي فيه الدفع لدى خزينة قباضة الضرائب المتنوعة، بمكان تحقيق العملية أو مكتب التمثيل أو المؤسسة الرئيسية للشركة الأجنبية في الجزائر، وذلك حسب النسب المذكورة في المادة 150 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

3-2-2 إيرادات الأموال المنقولة

وتتضمن إيرادات الأموال المنقولة كمايلي :

-إيرادات القيم المنقولة، يجب على المدنيين الذين يوزعون مداخيل القيم المنقولة فيما يخص تلك المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات أو يقوموا بتطبيق اقتطاع الضريبة على كل دفعة، وأن يدفعونها إلى خزينة قباضة الضرائب التابعين لها، وذلك في خلال عشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي شهر الدفع.

-إيرادات الديون والودائع والكفالات، يجب أن تقوم كل البنوك والمؤسسات المصرف وغيرها من المدنيين الذين يدفعون الفوائد، القيام بتحديد الضريبة على أرباح الشركات استخلاص ضريبة اقتطاع من المصدر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر التالي لدى قباضة الضرائب المتنوعة التي يوجد بها مقرهم.

-إيرادات تأجير قاعات لإحياء الحفلات أو تنظيم اجتماعات أو ندوات، وتحسب على إجمالي الإيرادات المحققة خلال شهر، وذلك بتطبيق نسبة 10%، وتدفع لدى قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها مكان وجود القاعدة، في غضون عشرين يوما من الشهر الذي تم خلاله تحقيق الإيراد.¹

¹ - Impôt sur bénéfices des sociétés, le site de la direction : www.mfdji.gov.dz.consults
le 13/04/2012, p : 12.

المبحث الثالث: الإعفاءات والالتزامات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات والعقوبات

تمنح إعفاءات الضريبة على أرباح الشركات بصفة دائمة، أو مؤقتة، وتحدد بموجب قوانين المالية في إطار المخططات التنموية، وعلى المكلفين بضريبة مجموعة من الالتزامات اتجاه مصلحة الضرائب، وفي حالة عدم التقيد بتلك الالتزامات تفرض عليهم عقوبات وهذا ما يتم التطرق إليه في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول: الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات الاستثمارية في نشاط معين وفق السياسة العامة للاقتصاد وكذا مراعاة الجانب الاجتماعي لبعض الفئات وقد حددت مجمل الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات، حيث تمنح الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، بصفة مؤقتة، أو دائمة وتحدد بموجب قوانين المالية ويمكن قراءة بعض الإعفاءات حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي كما يلي:

1- الإعفاءات الدائمة

توجد عدة إعفاءات دائمة من الضريبة على أرباح الشركات :

- تعفى بصفة دائمة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدون، وكذا الهياكل التابعة لها.
- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم الشباب "ANSEJ" من إعفاء كلي لمدة ثلاث سنوات ابتداء

- من تاريخ بداية الاستغلال، ويمدد هذا الإعفاء إلى ستة سنوات، إذا كانت هذه النشاطات تمارس في المناطق التي يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم.
- تعفى بصفة دائمة تعاونيات الاستهلاك للمؤسسات والمنظمات العمومية التي تمارس في مناطق يراد ترقيتها والمحددة من طرف التنظيم.
- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من صندوق الخاص بالتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات لمدة خمس سنوات ابتداء ويستثنى من المادة المؤسسة العاملة في مجال المحروقات.

2- الإعفاءات المؤقتة

- هناك إعفاءات مؤقتة لضريبة على أرباح الشركات وهي :
- تستفيد النشاطات المعلن عن أوليتها ضمن المخططات التنموية السنوية المعتمدة السنوات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط، وترتفع مدة إعفاء النشاطات المعلن عن أوليتها التي تمارس في مناطق يراد ترقيتها إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ بداية نشاطها.
- كما يستفيد لمدة خمس سنوات عمليات البيع والخدمة الموزعة لتصدير ما عدا النقل البري والبحري والجوي، وإعادة التأمين والبنوك لا تمنح هذا الإعفاء إلا لمؤسسة التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

- كما يستفيد من إعفاءات لمدة ثلاث سنوات وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- ويشترط الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة أن يتقدم المعنيون بالأمر للمصالح الجبائية المختصة شهادة تثبت إيداع تلك العملة الصعبة لدى البنك الوطني بالجزائر.¹

المطلب الثاني: التزامات المكلفين بالضريبة

الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات عليها التزامات اتجاه مصلحة الضرائب، وبالتالي تستجيب لما تطلبه مفتشية الضرائب وهذه الواجبات تتعلق بالتصريح بالنسبة للشركات، وكذلك إذ غيرت هذه الشركات مكان الخضوع للضريبة وكذا في حالة تحويل أو تعطيل الشركات.

1- الالتزامات الجبائية

- التصريحات المتعلقة بضريبة على أرباح الشركات

و تتمثل هذه التصريحات فيما يلي:

- **التصريح بالوجود:** إن الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات لا بد عليهم في خمسة عشر يوما التي تلي تاريخ بداية النشاط أن يكتبوا لدى مفتشية الضرائب المباشرة وذلك بتصريح مطابق للنوع المقدم من قبل إدارة الضرائب، ويجب أن يكون هذا التصريح يحتوي على الاسم واللقب، العنوان التجاري، العنوان بالجزائر أو خارجها، هذا إذا كان الشخص المعنوي من جنسية غير جزائرية، ويكون التصريح المرفوق بعقود الدراسات والخدمات الموكلة لهم بالجزائر، وفي حالة وجود

¹- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2013، مرجع سابق، المادة 138.

وحدات أخرى تابعة للمؤسسات الرئيسية يكون التصريح بالوجود الإجمالي مع ذكر المعلومات المبينة سابقا.

- **التصريح بالنتيجة**، القانون يفرض على المستغل التصريح الخاص بالنتيجة وإيداعها مرفوقا بالوثائق المختلفة لدى مفتشية الضرائب.

- **التصريح**: إن الأشخاص المعنويين الذين تم ذكرهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة يجب عليهم أن يكتبوا كل سند تصريحا مسلما من طرف مصلحة الضرائب ويسمح لهم هذا التصريح بتحديد ومراقبة نتائجهم الجبائية (الفائض، العجز) للنشاط التابع، وهذا التصريح الزمني يكون موقعا من طرف الشخص ذو الأهلية القانونية، حيث أن الشركة ملزمة بأن تحرر هذا التصريح أمام مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامة الشركة أو الشركة الرئيسية، وذلك قبل أول أفريل من السنة التي يتم فيها الخضوع للضريبة. وأحيانا نجد أن الأجل يمدد، وبالتالي يمكن أن يتجاوز ثلاث أشهر، ويقرر هذا من قبل مدير مصلحة الضرائب، فهو الوحيد الذي يقرر تمديد الأجل بالنسبة للتصريح بعد الاطلاع على هذه الظروف.

- **الوثائق الملحقة بالتصريح**: نجد أنه إلى جانب تقديم تصريح من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات وتقديم الوثائق، حيث إنهم ملزمين بذلك، وهذه الوثائق التي نجدها موضوعة تحت تصرفهم من طرف الإدارة وهي:

- ملخصات حسابات النتائج المحاسبية.

- جدول النتائج أو بيان النتائج للسماح بتحديد المادة الخاضعة للضريبة.¹

- التزام بإعادة الاستثمار المحدد في المادة 173 من قانون الضرائب مباشرة عن الضرورة.

¹ - منور أبو سرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 136.

- كشف المدفوعات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات.
- الوثائق والمعلومات الأخرى الملحقة بالتصريح: إن الكثير من المعلومات والوثائق تتجزئ في نفس الوقت مع التصريح وهي كمايلي:
- حالة تبين التخصيص الأحادي بكل السيارات السياحية والمسجلة في أصول الشركة، وهذا لتبرير نفقاتها أثناء النشاط.
- كشف يبين طبيعة المكاسب الممنوحة للعمال.
- تقارير وملخصات المداولة لمجلس الإدارة أو المساهمين أن شركات التأسيس وإعادة التأمين المحولة لرأس المال أو التوفير، تودع نسختين من تقرير المفصل والجدول الملحق من التقرير المقدمين إلى مديرية التأمين.
- حالة تبين الاسم واللقب ونوع مسكن كل أعضاء مجلس الإدارة، وقاعة حصص أعضاء مجلس الإدارة والتعويضات المقتطعة، والمتقدمة لكل واحد منهم خلال السنة المالية الماضية.
- كشف يبين فيه كل المبالغ لكل الشركاء والمساهمين في الشركة، وهذا خلال السنة الماضية على شكل فوائد، وحصص الأسهم من الربح ومبالغ أخرى والمبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركاء خلال السنة مباشرة أو شخصيا أو عبر شركات الوساطة على أساس أنها سلفات أو تسبيقات، وكذا الأسماء والعناوين الخاصة بالمعنيين بالأمر وهذا الكشف يجب أن يحتوي على مبالغ الاقتطاعات من المصدر التي أجريت عند اللزوم عن المبالغ المدفوعة.
- إن المؤسسات والشركات والجمعيات التي تقوم بتحصيل ودفع حقوق المؤلف أو المخترع ملزمين بالتصريح بالمبالغ التي 20 دج كل سنة ومدفوعة لأعضائها أو موكلها.

- وثائق أخرى إلزامية غير ملحقة بالتصريح: إن المؤسسات المالية والجمعيات والمجموعات التي تتلقى دوماً عند إيداع قيم منقولة ملزمة أن توجه إلى المدير الضرائب لولاية الإقامة إشهاراً لفتح وغلق حسابات، إيداع العناوين قيماً وهذا لحسابات التسبيقات والحسابات التجارية، وهذه الأشعارات تحرر وفقاً لمعايير تقررها الإدارة تبين فيها اسم ولقب وعنوان صاحب الحساب، وترسل خلال عشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي شهر فتح أو غلق الحسابات وفي كل سنة قبل الفتح من فيفري، توجه هذه المؤسسات كشف القيمة 61 المسجلة خلال السنة الماضية في خصوم أصحاب حسابات فيما وهذا لحسابات التسبيقات أو حسابات أخرى.¹

2- الالتزامات المحاسبية

يلزم التشريع الجبائي المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات بمسك محاسبة مطابقة لنصوص القانون التجاري والنظام المحاسبي المالي، وتتمثل أبرز هذه الالتزامات فيما يلي:

- مسك دفتر اليومية ودفتر الجرد اللذين يجب أن يكونا مرقمين وخاضعين لتوقيع القاضي، وممسوكين وفق تسلسل زمني دون وجود فراغات أو شطب من أي نوع كان بالإضافة إلى الدفاتر الأخرى الخاصة كدفتر الأجور.
- القيام بعمليات الجرد على الأقل مرة كل سنة.
- يجب تقديم لرجال الإدارة الجبائية الذين بحوزتهم على الأقل رتبة مراقب كل المستندات المحاسبية، وتلك الخاصة بالجرد، صور طبق الأصل للإيصالات وكل الوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات، في كل مرة يطلبونها، وهذا لإثبات صحة النتائج، المقيدة في التصريح.

¹ - منور أبو سرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص 137.

- يجب الاحتفاظ بكل الدفاتر والمستندات والبطاقات لمدة عشر سنوات، هذا الأجل يبدأ في السريان ابتداء من تاريخ إقفال الدورة المحاسبية، مما يسمح للإدارة الجبائية بالقيام بحق المراقبة والاطلاع الذي تتمتع به.
- في حالة مسك محاسبة بلغة أجنبية غير متفق عليها، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد، وذلك في كل مرة يطلبها مفتش الضرائب.¹

المطلب الثالث: العقوبات

- ينص التشريع الجبائي الساري المفعول على عقوبات إزاء المكلفين الذين لا يتقيدون بالالتزامات الخاصة بالتصريح والدفع، وتتمثل هذه العقوبات في:
- يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة ضمن الأجل المحدد في نفس المادة، دفع غرامة قدرها 20% تطبق على بمبلغ الحقوق المستحقة على المؤسسات الأجنبية.
 - وترفع الزيادة إلى 40% إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة غير المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة ضمن أجل 30 ثلاثون يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الإنذار في ظرف موصى عليه يقضى بتقديم هذا الكشف في الأجل المحدد.
 - غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة سنوياً وتضامنياً مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الإنجاز، عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

¹ - ناصر دادي عدون ويوسف هامش، أثر التشريع الجبائي على المردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 230.

- وتطبق غرامة جبائية تتراوح ما بين 10 دج و100 دج كلما تبين أن الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بمقتضى المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة تحمل إغفالات أو أنها غير صحيحة.
- وتفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الضرائب المباشرة على الأشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الأجل المشار إليه في المادة 159 من قانون الضرائب المباشرة أو قاموا بدفع غير كاف يترتب على كل نقص ملحوظ في رقم الأعمال الإجمالي، المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحددة في المادة 156 فرض العقوبات التي تقرها المادة 166 على المؤسسة الأجنبية، يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق السجلات.¹

¹ - منصور بن أعمار، مرجع سابق، ص 30.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل رأينا للضرائب أهمية بالغة، الأمر الذي جعلها مصدر اهتمام علماء الفكر الذين قاموا بدراستها وتحليلها، بحيث أن الدولة تقوم بفرض ضريبي لتدقيق إيرادات والتي من خلال تعمل على تمويل عملياتها وتغطية نفقاتها.

كذلك تم التطرق إلى نوع من أنواع الضرائب هو الضريبة على أرباح الشركات بدراسة مجال التطبيق إجباريا أو اختياريا إلى الضريبة على أرباح الشركات حسب الوضعية القانونية للمكلفين مع منحهم بعض الإعفاءات المؤقتة أو الدائمة حسب طريقة النشاط بشرط أن تكون الأرباح المحققة في الجزائر، إن المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات مجبرين بالتقيد بالالتزامات الجبائية والمحاسبية وفي حالة مخالفتهم لهذه الالتزامات يتعرضون إلى بعض العقوبات الجبائية.

الفصل الثاني

سياسة توزيع أرباح الأسهم

مقدمة الفصل

تعتبر سياسة توزيع أرباح الأسهم من أهم سياسات الوظيفة المالية في المؤسسة الاقتصادية نظرا لعلاقتها المباشرة بالمساهمين ولانعكاساتها على سعر أسهم المؤسسة في السوق المالية، كما تعد من القضايا التي مازالت تخضع للكثير من الجدل في حقل الإدارة المالية والاستثمارية المالية، وتتعلق سياسة توزيع الأرباح بقرار تقسيم صافي دخل المؤسسة ما بين أرباح موزعة (مقسوم الأرباح) على المساهمين وأرباح محتجزة، مع مراعاة أن سياسة توزيع الأرباح تتم في ضوء أهداف المؤسسة الاقتصادية وبما يساهم في تعظيم ثروة المساهمين.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث الموالية:

- المبحث الأول، مفاهيم أساسية حول سياسة توزيع أرباح الأسهم.
- المبحث الثاني، نماذج سياسة توزيع أرباح الأسهم.
- المبحث الثالث، نظريات سياسة توزيع أرباح الأسهم.

المبحث الأول: مفاهيم اساسية حول سياسة توزيع أرباح الأسهم

يعد قرار سياسة توزيع الأرباح، من أبرز القرارات التي يتخذها المسير المالي ويعطيها أهمية خاصة بشأن المفاضلة بين توزيع الأرباح على المساهمين وبين احتجاز تلك الأرباح بغرض إعادة استثمارها في مشاريع مجدية.

المطلب الأول: تعريف وأنواع سياسة توزيع أرباح السهم

سيتم في هذا المطلب التطرق لتعريف وأهم أنواع وأشكال سياسة التوزيع الأرباح، فهناك عدة خيارات أمام المؤسسة يمكن أن تتبناها في توزيع الأرباح، بحيث يمكن أن تكون على شكل نقدي، أو على شكل عيني أوقد توزع كلياً أوقد تحتجز.

1- تعريف سياسة توزيع أرباح السهم

قبل الخوض في تعريف سياسة توزيع الأرباح وجب التطرق إلى مفهوم توزيعات الأرباح والتي تعرف على أنها: "جزء من الأرباح الذي يقوم المسير بتوزيعها على حملة الأسهم بعد موافقة الجمعية العامة في شكل نقدي أو عيني، هذه الأرباح ناتجة عن نشاط الدورة الحالية أو السابقة لتلبية احتياجات الملاك أو إرسال إشارة للسوق عن وضعية معينة وتكون هذه التوزيعات من الموارد الداخلية أو الخارجية للمؤسسة"¹.

ومن خلال ما سبق تعرف سياسة توزيع الأرباح على أنها: "مضمون لاتخاذ القرار بتوزيع الأرباح أو احتجازها لإعادة استثمارها في المؤسسة وتشمل سياسة المثلى للتوزيعات

¹ علي بن الضب، دراسة تأثير الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة الاقتصادية المدرجة بالبورصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008 - 2009، ص 122.

في تلك التي تعمل على الموازنة بين التوزيعات الحالية و الأرباح المستقبلية و التي ينتج عنها تعظيم سعر السهم".¹

ويمكن أيضا تعريف توزيع الأرباح على أنها معدل التدفق النقدي وقد يكون غير النقدي الذي يتلقوه المساهمون كمردود على استثماراتهم في أسهم المؤسسة التي يحملوها تمثل هذه الأرباح بالنسبة للمستثمرين داخلا جاريا ينتظره ويتوقع العديد من المساهمين كما تؤثر سياسة توزيع الأرباح على السعر السوقي للسهم.²

2- أنواع سياسة توزيع الأرباح الأسهم

تختلف سياسات التوزيع التي تتبعها المؤسسة، فكل مؤسسة لها سياسة التوزيع التي تفضلها، ولكن سياسة التوزيع التي تنتهجها أي مؤسسة لا تخرج عن واحدة من أربع سياسات.

2-1 سياسة الفائض في توزيع أرباح السهم

تشير سياسة الفائض إلى أن قرار التوزيع لا يخرج عن كونه توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة بين حملة الأسهم، وبين الاستثمارات المتاحة للمؤسسة، فإذا كان العائد المتوقع من تلك الاستثمارات، أكبر من العائد الذي يطلبه حملة الأسهم فلن يعترض حملة الأسهم على قرار احتجاز الأرباح لتمويل تلك الاستثمارات وبعد استيفاء الاحتياجات

¹ - محمد رزقون، أثر الاكتتاب العام على سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الاقتصادية المسعرة في البورصة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الثامن، ص 85.

² - محمد براق وحمزة غربي، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 195.

التمويلية لتلك الاستثمارات يتم توزيع الفائض في صورة توزيعات نقدية على حملة الأسهم، أما إذا استدعت استثمارات الأرباح المحققة بالكامل، فلن تقوم المؤسسة بإجراء التوزيعات.¹

وتتأثر سياسة التوزيعات في الواقع العملي بشكل كبير بفرض الاستثمار، ومقدار الأموال المتاحة لتمويل الفرص الاستثمارية، هذه الحقيقة أدت إلى تطوير ما يسمى سياسة فائض التوزيعات، والتي تعني أنه ينبغي على المؤسسة اتباع خطوات محددة عندما تكون بصدد قرار بإجراء توزيعات على المساهمين، وتتمثل هذه الخطوات في:²

- تحديد هيكل رأس المال المثالي.

- تحديد مقدار الأموال المطلوبة في ظل هيكل رأس المال المثالي.

- استخدام الأرباح المحجوزة في تمويل الجزء الخاص بحقوق الملاك في هيكل رأس المال المثالي.

- قيام المؤسسة بإجراء التوزيعات فقط في حالة إذا زاد دخل المؤسسة عن مقدار الأموال المطلوبة.

2-2 سياسة توزيع أرباح السهم الثابتة

تعتبر سياسية التوزيع الثابتة من ناحية أبسط سياسات التوزيع بمجرد أن تختار المؤسسة نسبة التوزيع، ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لأن المكاسب المتوقعة متقلبة، فإن التوزيعات هي الأخرى ستكون متقلبة، مما قد يؤثر على أسعار الأسهم.³

¹- أمجد إبراهيم البراجنة، اختيار العلاقة بين توزيع الأرباح وكل من القيمة السوقية والدفترية للأسهم المتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 26.

²- محمد صالح الحناوي وجمال إبراهيم العيد، الإدارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 397.

³- عاطف جابر طه عبد الحليم، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 397.

3-2 سياسة توزيع الأرباح المستقرة

تعني سياسة الأرباح المستقرة اختيار نسبة توزيع محددة مسبقاً، وتتميز هذه السياسة بعدم الاتجاه نحو تخفيض التوزيعات حتى في أوقات الأزمات المالية أخذاً بقاعدة وهي لا تخفض أبداً من توزيع أرباح السهم السنوي.

تلجأ الكثير من المؤسسات إلى اعتماد سياسة توزيع للأرباح بمقدار ثابت لكل سهم عادي، ولذلك فإن أي تغيرات في مقدار الأرباح سواء بالارتفاع أو الانخفاض سوف لن يؤثر على مقدار الربح الموزع لكل سهم، ويلاحظ وفق هذا الإجراء، أن الإدارة المالية في المؤسسة لن تكون راغبة بزيادة مقدار التوزيع من الأرباح إلا إذا تأكدت من أن الأرباح المتوقعة في المستقبل سوف تزداد وفق مستوى جديد من الأداء يضمن استمرارية تحقيق تلك الأرباح. وعموماً، فإن هذا الإجراء عند تطبيقه يضمن توزيع أرباح بنمط منظم ومستقر.

تتجه المؤسسات نحو سياسة توزيع أرباح السهم المستقرة لعدة أسباب، أهمها ما يلي:¹

- يعتقد الكثير من المدراء أن سياسات التوزيع المستقرة تؤدي إلى زيادة أسعار الأسهم.

- تعني سياسة التوزيع المستقرة تأكد المستثمرين بشأن التوقعات النقدية من التوزيعات، أما السياسة لتوزيع الأرباح غير المستقرة فتؤدي إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية من التوزيعات، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الملكية وانخفاض قيمة السهم السوقي.

4-2 سياسة توزيع أرباح السهم مع العلاوة

تقوم سياسة توزيع أرباح السهم مع العلاوة على أساس توزيع الأرباح العادية التي توزعها المؤسسة عادة بالإضافة إلى توزيع أرباح إضافية العام، عادة ما تلجأ مؤسسات إلى هذا

¹ - محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 208.

الإجراء عندما تكون أرباحها السنوية متقلبة، فهي تعطيها مرونة في إجراءات توزيع أرباح السهم، وفي مثل هذه الحالة تقوم المؤسسة بتوزيع أرباح مستقرة لكنها منخفضة، وبالإمكان التصريح على علاوة إضافية في نهاية السنة إذا ما تحسنت الأرباح. وبذلك، فإن للمؤسسة المرونة بإلغاء تلك العلاوة والاستمرار بالإجراء المستقرة المنخفضة، حيث يضيفي مثل هذا الإجراء صفة الاستمرارية بتوزيع أرباح نقدية مما يعكس إيجابيا على سعر السهم في السوق.

تلجأ المؤسسات إلى سياسة توزيع أرباح السهم المستقرة مع علاوة إضافية للعديد من الأسباب، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:¹

- يعتبر المستثمرون أن الأرباح الموزعة المستقرة أقل خطورة من الأرباح الموزعة المتقلبة، ولذلك فهم مستعدون لأن يطلبوا معدل عائد على الاستثمار في سهم عادي يوزع أرباحا مستقرة أقل من معدل العائد المطلوب على الاستثمار في سهم تتقلب الأرباح الموزعة عليه بحدة.

- يستثمر الكثير من المستثمرين في الأسهم في تلك الأصول رغبة منهم الحصول على إيرادات منتظمة ومنتامية من الأرباح الموزعة تدعم دخلهم الجاري.

- تتناسب توزيع الأرباح مع الأوضاع المؤسسة عامة، فسياسة توزيع أرباح السهم المستقرة مع علاوة بين أن المؤسسة مستقرة في أوضاعها من حيث معدلات النمو وحاجاتها التمويلية.

3- أشكال سياسة توزيع أرباح الأسهم

يتم توزيع الأرباح من رصيد الأرباح المحتجزة أو من الربح المتحقق خلال الفترة وتأخذ هذه التوزيعات أشكالا مختلفة، وتقوم إدارات المؤسسات بالمفاضلة بين هذه الأشكال تبعا لظروف المؤسسة والأهداف المرجو تحقيقها من إتباع شكل معين من تلك الأشكال.

¹ - Richard A. Brealey ;Sterwartc.Myers et Pierre la roche , **Principes de gestion financière des sociétés**, Mc Grow -Hill, Editeur, Saint-Laurent (Québec), 2eme Edition, 1992, P 589.

3-1 توزيع أرباح السهم النقدي

تقوم المؤسسات بتوزيع الأرباح على المساهمين غالبا على شكل نقد، وينشأ حق المساهم في أرباح المؤسسة بعد صدور قرار الهيئة العامة للمساهمين بتوزيعها، وهو يوم الإعلان عن التوزيع، ويكون الحق في استيفاء الربح تجاه المؤسسة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح.

ويكون هذا النوع من التوزيع الأكثر تفضيلا من قبل المساهمين، ويعتبر إعلان توزيع الأرباح نقدا على المساهمين قبل إعداد القوائم المالية التزاما يظهر قائمة المركز المالي وتجزئ قوانين المؤسسات في بعض الدول توزيع الأرباح على المساهمين مرة واحدة سنويا، أوكل نصف سنة، أوكل ربع سنة بانتظام أو بشكل غير منتظم، وتعتمد هذه التوزيعات على وجود أرباح وتوفر النقدية لدى مؤسسة وضرورة وجود خطط وسياسات الإدارة للتصرف في النقد أو التأثير في سعر السهم أوفي رأس المستثمرين.¹

3-2 توزيع الأرباح من خلال إعادة شراء الأسهم

تتضمن عملية إعادة شراء الأسهم قيام المؤسسة بشراء بعض الأسهم التي أصدرتها من قبل، وهوما يترتب عليه تخفيض عدد أسهم المؤسسة، ومن ثم زيادة ربحية السهم، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى زيادة سعر السهم، في الواقع يوجد نوعين من عملية إعادة شراء الأسهم، يتحقق النوع الأول، عندما يتاح للمؤسسة أموالا نقدية لتوزيعها على المساهمين، حيث تقوم بتوزيع هذه الأموال من خلال شراء الأسهم بدلا من دفع توزيعات نقدية، أما النوع الثاني فيرتبط بهيكل رأس مال المؤسسة، فقد ترى إدارة المؤسسة أن نسبة حق الملكية مرتفعة في

¹ - حسن حسين هاشم، العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في الشركات المساهمة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 17، 2008، ص 214.

هيكل رأس المال، وهو ما يدفعها إلى إصدار سندات واستخدام حصيلتها في إعادة شراء الأسهم.¹

لإعادة الشراء الأسهم عدد من المميزات أهمها:²

- ينظر المساهمون إلى الإعلان عن إعادة شراء الأسهم على أنها إشارات إيجابية، لأن إعادة الشراء عادة ما يحفز اعتقاد الإدارة بأن قيمة المؤسسة السوقية منخفضة.

- عندما تقوم المؤسسة بالإعلان عن إعادة شراء الأسهم، فإن لحملة الأسهم الخيار بين البيع أو إعادة البيع، لذلك فالمساهمون الذين لهم الحاجة إلى السيولة بإمكانهم بيع حصصهم أو جزء منها للحصول على السيولة الكافية.

- من جهة أخرى، حصص الأرباح تكون صعبة الإرضاء، لأنه في المدى القصير، تكون إدارة المؤسسة مترددة في زيادة حصص الأرباح إذا لم تكن هذه الزيادة مستمرة في المستقبل، كما لا تفضل الإدارة تقليل حصص الأرباح بسبب الإشارة السلبية التي تنشأ نتيجة الانخفاض، فإذا كان التدفق النقدي الزائد مؤقتاً، فإن المؤسسة يمكنها أن تفضل إعادة شراء الأسهم بدلاً من توزيعها على شكل أرباح السهم التي لا يمكن الحفاظ عليها.

- يمكن أن تستخدم المؤسسة سياسة الباقي في تحديد سنوي التوزيعات المستهدفة، وتقسّم بعد ذلك التوزيع إلى حصص الأرباح وإعادة شراء الأسهم، ويكون بذلك للمؤسسة مرونة كبيرة في تعديل مستوى التوزيعات عما لو كانت التوزيعات في شكل أرباح السهم، لأن إعادة شراء الأسهم يمكن أن تتغير من سنة إلى أخرى.

- كما يمكن أن تستخدم إعادة شراء الأسهم يمكن تغيير الهيكل المالي للمؤسسة.

¹ محمد صالح الحناوي وجمال إبراهيم العبد، مرجع سابق، ص 413.

² محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 199.

في المقابل، فإن لإعادة الشراء عيوب أهمها: ¹

- موقف المساهمين لا يكون على حد سواء بين التوزيعات النقدية من ناحية والأرباح الرأسمالية من ناحية أخرى، فعادة ما تؤدي التوزيعات النقدية إلى زيادة سعر السهم بشكل أكبر من سياسة إعادة شراء الأسهم، يضاف إلى ذلك أن المساهمين عادة ما يفقدون لمعرفة كاملة شأن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في برامج إعادة شراء الأسهم، كذلك فإن المساهمين لا يحوزون معلومات ملائمة بشأن حاضر ومستقبل أنشطة المؤسسة. ليس هذا فحسب، فعادة ما تعلن المؤسسة عن برامجها فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم قبل أن يشرع هؤلاء المستثمرين في التحول إزاء ذلك.

أخيرا عادة ما تعرض المؤسسة سعرا عاليا للسهم المعاد شراؤه، وهو ما يعني تعرض المساهمين الباقين الذين لا يعرضون أسهمهم للبيع للخسارة، خاصة بعد اتمام عملية إعادة شراء الأسهم، فعادة ما ينخفض سعر السهم الذي كانت تعرضه المؤسسة لإعادة شراء بعض الأسهم.

3-3 توزيع الأرباح العيني

في بعض الأحيان، وعند عدم توفر السيولة النقدية لدى المؤسسة، قد يقترح مجلس الإدارة وبمصادقته الهيئة العامة للمساهمين توزيع الأرباح على شكل عيني، كتوزيع منتج المؤسسة على المساهمين بدلا من التوزيعات النقدية، أي أن المؤسسة توزع الأرباح في أصولها، وقد تأخذ هذه التوزيعات العينية بشكل البضائع أو العقارات أو الاستثمارات أو شكلا آخر يحدده مجلس الإدارة. ²

¹ - محمد صالح الحناوي وجمال إبراهيم العيد، مرجع سابق، ص 415.

² - Baher H kent, Dividends and Dividend Policy, John Wiley & Sons, Inc, New Jersey, 2009, p: 326.

3-4 تجزئة الأسهم

لا تعتبر تجزئة الأسهم سياسة من سياسات توزيع الأرباح، إلا أنها أحد أشكال توزيع الأرباح، وتأثيرها على سعر سهم الشركة السوقي مثابة لتأثير توزيع الأسهم، ذلك أن هذه الطريقة تستخدم لتخفيض السعر السوقي للشركة وذلك بزيادة عدد الأسهم التي يمتلكها المساهمون، فعلى سبيل المثال، عندما تقوم الشركة بتجزئة الأسهم بنسبة 2 إلى 1 فإن المساهم الذين يمتلك 1000 سهما، يصبح يمتلك 2000 سهم وقيمة كل سهم جديد سوف تكون نصف قيمة السهم قبل التجزئة، فإذا كانت قيمة السهم السوقية قبل التجزئة 10 دنانير وبالتالي فإن ملكية المساهم قبل التجزئة سوف تكون 100.000 دينار، فإن ملكيته لن تتأثر بعد قرار التجزئة، إذا ستخفيض سعر السهم ليكون 5 دنانير وستكون ملكيته أيضا 100.000 دينار ورغم ذلك، فإن قرار تجزئة السهم سوف لن يكون له تأثير على الهيكل المالي للمؤسسة.

تسعى عادة المؤسسات لإتباع هذه الطريقة عندما تعتقد الإدارة المالية بالمؤسسة أن سعر سهمها السوقي مسعر بأعلى من قيمته الحقيقية وأن تخفيض سعر السهم سوف يشجع المساهمين على تنشيط التبادل بيعا وشراء في السوق المالي، ولهذا السبب فإن المؤسسات تقوم عادة بتجزئة أسهمها قبل أن تقوم بإصدار أسهم جديدة من أجل تنشيط عملية التسويق، ولتحفيز التعامل السوقي على أسهم المؤسسة، وفي حالات أخرى، ليس المحتوى المعلوماتي الذي ينطوي عليه مثل هذا القرار.¹

3-5 توزيع الأرباح على شكل حصص السهم

تشبه حصص أرباح السهم تجزئة الأسهم دون التأثير على الواقع الأساسي لحملة الأسهم الحاليين، على سبيل المثال، إذا كانت حصص أرباح السهم 5%، فإن حامل 100 سهم

¹ - أسعد حميد العلي، الإدارة المالية الأسس العلمية والتطبيقية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 380.

سيحصل على 5 أسهم إضافية بدون تكلفة، عوض أن تقوم المؤسسة بتوزيع الأرباح في شكلها النقدي، فإنها تقوم بمنح أسهم إضافية للمساهمين، تلجأ المؤسسة لهذه السياسة لعدة أسباب أهمها:

- الرغبة في توزيع قاعدة ملكية المؤسسة، حيث ان معظم المساهمين يقومون ببيع الأسهم الإضافية التي يحصلون عليها كعائد إلى المستثمرين جدد، مما يؤدي إلى توسيع قاعدة ملكية المؤسسة.

- تسمح هذه العملية بتحويل الاحتياطات والأرباح المحتجزة إلى حساب رأس المال، مما يوفر إمكانية احتجاز أرباح مستقبلية على شكل احتياطات، حيث تزيد من فرص المؤسسة في النمو والتوسع.

- الرغبة في تخفيض سعر السهم بغرض جذب عدد كبير من المستثمرين الذين لا يستطيعون شراء الأسهم إلا عند انخفاض أسعارها إلى مستويات مناسبة، وينخفض سعر السهم نتيجة زيادة عرض الأسهم بدلا من توزيع الأرباح في شكلها النقدي.

- إمكانية زيادة العائد النقدي الذي يحصل عليه المستثمر مستقبلا، نظرا لأن عدد الأسهم التي يمتلكها كل مستثمر سيزداد نتيجة قيام المؤسسة بتوزيع الأرباح في شكل أسهم، وذلك لأن عملية توزيع الأسهم مجانية.¹

المطلب الثاني: محددات طبيعة سياسة توزيع أرباح السهم وإجراءاتها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى محددات طبيعة سياسة التوزيع التي قد تعتبر قرار استثماريا أو قرارا تمويليا، وأيضا إلى الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في توزيع الأرباح على المساهمين.

¹ - محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 201.

1- محددات طبيعة سياسة توزيع أرباح السهم

من الملاحظ أن سياسة توزيع الأرباح في المؤسسة الاقتصادية كقرار، ليس بالأمر الهين فهي تحمل في مضمونها مشكلة مزدوجة ومعقدة، وعليه فإن معالجة هذه السياسة يجب أن تتم في ضوء الهدف الذي تسعى المؤسسة إلى تحقيقه وهو ما يعرف بتعظيم قيمة المؤسسة كأموال مستثمرة.

1-1 سياسة توزيع الأرباح كقرار استثماري

تشير سياسة توزيع إلى كونها قرارا استثماريا إذا ما اعتمدت القرارات الخاصة بها على المصدر الأول، وهو النقدية الناتجة عن عمليات التشغيل. وفي مثل هذا الموقف قد يمتد آثار هذه القرارات على فرص الاستثمارات المتاحة للمؤسسة، ومن ثم فإن قرار التوزيع الخاص بالأرباح هنا قد يعكس مشكلة استثمارية يحتم الموقف الخاص بها اتخاذ قرار ضروري.

إن البحث عن حلول لسياسة توزيع الأرباح كمشكلة استثمارية قد يفرض على المؤسسة أن تنتظر حتى تقرر اختيار الفرص الاستثمارية المتاحة، واستخدام ذلك الجزء المتبقي من النقدية الناتجة عن التشغيل في عملية توزيع الأرباح وذلك بعد استيفاء كافة متطلبات الاستثمارية في المؤسسة.¹

1-2 سياسة توزيع الأرباح كقرار تمويلي

قد تلجأ المؤسسة في بعض الحالات إلى الاعتماد على مصدر خارجي في توزيعات الأرباح، وذلك لتجنب المشكلة الاستثمارية الناجمة عن استخدام النقدية المترتبة عن عمليات

¹ عبد الحق قنون، دراسة أثر سياسة توزيع الأرباح على قيمة البورصة للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، قسم العلوم المالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة،

2012-2013، ص 9.

التشغيل الداخلية، وفي مثل هذا الموقف قد يعكس قرار توزيع الأرباح باستخدام الأموال الخارجية (القروض أو الأسهم الجديدة).

مشكلة تمويلية، خاصة إذا ما كان سيؤثر على هيكل التمويل المناسب في المؤسسة، وهذا يعني بالدرجة الأولى أن الاتجاه نحو استخدام المصدر الخارجي لتمويل عملية توزيع الأرباح لا بد وأن يتم تخطيطه في ضوء محددات الهيكل المناسبة للتمويل، أي لا يخل بهدف تعظيم سعر السهم الواحد إلى أقصى حد ممكن، إن الارتباط بين سياسة توزيع الأرباح وقرارات الاستثمار والتمويل تبدو واضحة من خلال العلاقة الموالية:

توزيعات الأرباح = (النقدية الناتجة عن التشغيل + مصادر التمويل الخارجية) - الأموال المطلوبة للاستثمار.

وهذه العلاقة السابقة توضح أن عملية توزيع الأرباح في المؤسسة، ما هي إلا محصلة للفرق بين ما هو متاح لهذه المؤسسة من نقدية (داخلية أم خارجية) وبين ما تحتاجه من أموال لعمليات الاستثمار، وذلك مع ملاحظة أنه إذا ما كنت النقدية الداخلية كافية لتغطية مطالب الاستثمار أو تزيد عنها، فلا حاجة أصلاً للحصول على الأموال الخارجية كاتجاه لتمويل عملية التوزيع.¹

2- إجراءات توزيع أرباح السهم

من الأمور التي تهتم بها الإدارة المالية عند توزيع الأرباح، وهو شكل الإجراء المعتمد في توزيع الأرباح على المساهمين، وعامة ما تكون هذه الإجراءات مبنية على أربع تواريخ مهمة.

¹ - محمد زرقون، مرجع سابق، ص 8.

1-2 موعـد الإعلان عن توزيع الأرباح

يقوم مجلس الإدارة المؤسسة بالإعلان عن توزيعات الأرباح، فإنهم غالباً ما يصـدرون إعلاناً يبينوا فيه قرار توزيع الأرباح، والموعـد النهائي لأسماء المساهمين المسجلين في سجلات المؤسسة والذين يحق لهم الحصول على هذه التوزيعات وموعـد الدفع، هذا الإعلان يشير عادة في الصحف اليومية والصحف التي تختص بالأخبار المالية.

2-2 تاريخ التسجيل

وهو التاريخ الذي يتم وضعه من قبل مجلس إدارة المؤسسة، ويقوم المساهمون والأشخاص المعنيون بالتوزيعات بتسجيل أسمائهم في هذا التاريخ بغية الحصول على التوزيعات الأرباح المعلنة في فترة محددة في المستقبل.¹

3-2 موعـد فقدان حق المطالبة بالأرباح الموزعة

وهو التاريخ الذي يفقد فيه حامل السهم حق مطالبته بالأرباح، وإن موعـد فقدان حق المطالبة بالأرباح يعتبر من الأيام المهمة بالنسبة للمستثمرين، لأن المستثمر الذي يشتري السهم قبل يوم فقدان حق المطالب بالأرباح، سوف يستلم الأرباح الموزعة والمعلن عنها، بينما بقية المستثمرين الذين يشترون الأسهم في يوم فقدان حق المطالبة أو بعد ذلك سوف لا يستلمون شيئاً.²

4-2 تاريخ الدفع

ويقرر من قبل مجلس الإدارة، وهو اليوم الفعلي الذي تبدأ فيه المؤسسة بالقيام بدفع توزيعات الأرباح للمساهمين المسجلين في تاريخ التسجيل.³

¹ - فايز سليم حداد، الإدارة المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2009، ص 300.

² - حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 614.

³ - فايز سليم حداد، مرجع سابق، ص 300.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة توزيع أرباح السهم

يجب على المسير المالي أن يأخذ في الحسبان مختلف العوامل المؤثرة عندما يشكل أو يرسم مستوى التوزيعات الحالية أو يخطط سياسة التوزيعات المستقبلية ومن أهم هذه العوامل عائد الفرص الاستثمارية، الضرائب الشخصية، والضرائب على أرباح الشركات وغيرها.

1- ربحية أو عائد الفرص الاستثمارية المتاحة أمام المؤسسة

من الواضح أنه إذا رغبت المؤسسة في استثمار أرباحها في أصول إنتاجية (سواء في استثمارات رأسمالية أو زيادة أصولها المتداولة)، أو أنها لا ترغب في استهلاك ديونها، فإنها يمكن توزيع هذه الأرباح نقداً، ومن ناحية أخرى، إذا ما توافر لدى المؤسسة فرصة استثمارية مريحة، فإنه يمكن استخدام هذه الأرباح في تمويلها.

ليس من الشائع أو المألوف بالنسبة للمؤسسات النامية أو التي تنمو بسرعة والمتاح أمامها فرص استثمارية عالية العائد أو تتردد في استخدام الأرباح في تمويلها، ورغم ذلك فلا تستطيع ألا تجري توزيعات بصفة عامة، وإنما تمويل الاستثمارات من الأرباح (تمويل ذاتي أو داخلي) بدلا من توزيع الجانب الأكبر منها، واللجوء إلى التمويل الخارجي عن طريق إصدار أسهم جديدة أو سندات، ويرجع ذلك لتفضيل الملاك للأرباح أو المكاسب الرأسمالية بدلا من توزيع الربح في الوقت الحاضر، كما يلاحظ أيضا أن الحصول على تمويل خارجي يعني تحمل تكلفة تسمى بتكلفة التعاملات المالية وهي المتعلقة بإصدار وبيع الأسهم أو السندات، حيث يمكن تجنب هذه التكلفة بالكامل إذا ما تم استخدام التمويل الذاتي (الأرباح) المتولد العمليات، حتى ولو كانت الاستثمارات الحالية عائدها متواضع إلى أن تبدو استثمارات مستقبلية أفضل، لذلك ينصح باستثمار الأرباح الحالية في أصول أكثر بسبوبة (أوراق مالية متداولة سوق المال ويمكن تصفيتها عندما تظهر الحاجة إلى هذا التمويل)،

وهذا يعني إمكانية الحصول على هذه الأموال وتوجيهها في الوقت المناسب إلى الاستثمارات أو الفرص الاستثمارية المربحة.¹

2- الضرائب الشخصية

تخضع مردودية المساهم إلى ضريبة تختلف باختلاف مكونات المردودية، ففي بعض الدول تكون الضريبة على الأرباح الموزعة أكبر من الضريبة على فوائد القيم، مما يجعل المساهمين يفضلون حجز الأرباح بدلاً من توزيعها، ومن ثم، بطبيعة الحال يستجيب المسير المالي لرغبات المساهمين في ظل فرضية عدم تعارض المصالح.

3- الضرائب على أرباح الشركات

تعتبر تكاليف القروض من بين المصاريف القابلة للخصم من قبل الإدارة الجبائية على عكس التوزيعات التي لا يمكن خصمها كتكاليف ومن ثم، في ظل وجود ضرائب تلجأ الإدارة إلى الرفع المالي بدلاً من الرفع في رأس المال وفي ظل عدم وجود ضرائب على أرباح الشركات تفقد القروض المميّزة الضريبة لها.²

4- الشروط والاعتبارات التعاقدية

قد تتضمن الاتفاقات والعقود المبرمة بين المؤسسة والدائنين أو بينها وبين أصحاب الأسهم الممتازة بعض الشروط تحد من حرية تصرف المؤسسة، حماية للدائنين أو أصحاب الأسهم الممتازة، حيث قد يشترط الدائنون أولاً يتم إجراء أي توزيعات نقدية على أصحاب الأسهم العادية إلا بعد أن يتم الوفاء بالشروط الاتفاقية، حيث قد يشترط الحفاظ على مستوى ملائم من رأس المال العامل، أو قيود على الاستثمارات، وقد يشترط حملة الأسهم الممتازة

¹ عبد الغفار الحنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 222.

² علي بن الضب، مرجع سابق ص 126.

المجمعة الأرباح، إلا يتم دفه أو إجراء أي توزيعات لحملة الأسهم العادية إلا بعد دفع توزيعات الأسهم الممتازة المستحقة حالياً أو عن سنوات مسابقة.¹

5- القيود القانونية

بهدف حماية مجموعة المقرضين الذين أقرضوا المؤسسة ووفروا مصادر تمويل، تقوم المؤسسات التشريعية بوضع قيود على المؤسسة بحيث لا تفوق المبالغ المخصصة للتوزيع (على حملة الأسهم) مجموع أرباح السنة والأرباح المحتجزة، ولكن القانون يسمح بالمقابل أن تكون توزيعات الأرباح أكبر من أرباح السنة لوحدها.

أما إذا كانت على المؤسسة التزامات ومطلوبات مستحقة أو تتعرض لمشاكل مالية قد تقودها إلى الإفلاس، فإن الكثير من التشريعات القانونية في معظم الدول تمنع مثل هذه المؤسسات من توزيع أرباح، وبالمقابل تسعى بعض المؤسسات لحماية المالكين من ضريبة الدخل الواجبة الدفع في حالة توزيعها أرباح نقدية، فإذا تبين للجهات القانونية والضريبية أن المؤسسة معينة تماطل في دفع الأرباح للمالكين لهذا الغرض فإنها تكون عرضها للمساءلة القانونية والغرامة.

6- القيود الداخلية

ان المتطلبات المالية للمؤسسة مرتبطة بشكل مباشر بمعدل النمو المتوقع وكذلك بحجم الموجودات المطلوب شراؤها في المستقبل، وعند اتخاذ القرارات الموازنة الرأسمالية يجب أن تحدد المؤسسة مدى قدرتها في الحصول على التمويل من المصادر الخارجية، كما أنه من الضروري أن تحدد المؤسسة كلفة وسرعة حصولها على مصادر التمويل الخارجي، فعلى سبيل المثال، فإن المؤسسات الكبيرة والتي وصلت إلى مرحلة النضج من درجة حياتها

¹ - سمية قريفاص وآخرون، الإدارة المالية، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1997، ص

تستطيع أن تحصل على مصادر تمويل خارجية بمبالغ أكبر وبشكل أسرع من أسواق رأس المال من المؤسسات الصغيرة أو الجديدة، كما أن المؤسسة تمر بمرحلة نمو سريعة ستكون بحاجة أكثر للاعتماد على مصادر تمويل داخلية ويقصد به الأرباح المحتجزة وهذا بدوره يؤثر على حجم المبالغ المخصصة للتوزيع على حملة الأسهم، ذلك أنها من المحتمل أن تكون تلك المبالغ قليلة، في حين أن المؤسسات الكبيرة والعريقة تستطيع توزيع مبالغ كبيرة من الأرباح بسبب قدرتها على تمويل عملياتها من مصادر خارجية وبشروط ميسرة.

7- اعتبارات سوقية

يضع المسؤولون في الإدارة المالية سياسة توزيع الأرباح بالمؤسسة وفقا لطبيعة الاستجابة المتوقعة لحملة الأسهم، ذلك أن حملة الأسهم يتخذون قراراتهم في شراء الأسهم بناء على معايير منها طبيعة سياسة توزيع في المؤسسة، والمؤسسات عموما تختلف في نظرهم وفقا لسياسة توزيع الأرباح، فهناك مؤسسات تقوم بتوزيع نسبة ثابتة أو متزايد من الأرباح، في حين أن هناك مؤسسات تتبع سياسة توزيع أرباح متقلبة، كما ينظر البعض إلى أن المؤسسة التي تعتمد سياسة توزيع أرباح ثابتة أقل مخاطرة، ذلك أن التدفقات النقدية المستقبلية يمكن التنبؤ، بها وبالتالي مخاطراتها متدنية وهذا ينعكس على تخفيض معدل الخصم المستخدم في حساب القيمة الحالية وتقييم الأسهم، وبالتالي زيادة قيمة لاسهم وارتفاع ثروة المساهمين.¹

¹ - أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص 375.

المبحث الثاني: نماذج سياسة توزيع أرباح الأسهم

تم وضع نماذج لتفسير توزيعات أرباح السهم في المؤسسة، حيث تطرقت هذه النتائج في مجملها إلى أهم العوامل التي يمكن أن تكون لها علاقة مع توزيعات أرباح السهم، كما اعتمدت هذه النماذج على عدة فرضيات، من بين هذه النماذج يوجد نموذج لنتنر، ولتر، قوردون، ونموذج كالاي.

المطلب الأول: نموذج لنتنر ووالتر

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نموذج لنتنر والتر بالتفصيل فيما يلي:

1- نموذج لنتنر

قام جون لنتنر John Lintner 1956 بإجراء سلسلة من مقابلات مع 28 مسيرا لعدة مؤسسات تمحور المقابلات حول سياسة توزيع أرباح السهم الخاصة بهم، من خلال تلك المقابلات، توصل لينتير أن المسيرين يفضلون ثبات توزيعات أرباح السهم، توزيعات أرباح السهم، ولا يتم تغيير سياسة التوزيع إلا إذا كان من الضروري القيام بذلك، كما توصل كذلك إلى أن أرباح المؤسسات تعتبر محددًا رئيسيًا لأرباح السهم، والمسير يقوم بالتعديل الجزئي أرباح السهم تماشياً مع أرباح المؤسسة وأرباح السهم السابقة، بافتراض أن المؤسسة تستهدف نسبة أرباح α ، في العام المقبل، ستكون أرباح السهم الموزعة، DIV تساوي نسبة ثابتة فإن DIV_1 تساوي نسبة ثابتة من الأرباح لكل سهم MPA_1 :

ومنه فإن DIV_1 تعطى كما يلي:

$$DIV_1 = dxMPA_1$$

يكون المتغير في أرباح السهم في العام المقبل DIV_1 مقارنة بأرباح السهم في العام الموالي

$$DIV_1 - DIV_0 = dxMPA_1 - DIV_0 \quad \text{كما يلي:}$$

كما يوضح النموذج الموالي تعديلا جزئيا للنموذج السابق، فهو يوضح وجود معالم التعديل، وثابت α :

$$DIV_1 - DIV_0 = \alpha + c (dxMPA_1 - DIV_0)$$

إذا كان الثابت α موجبا، فإن ذلك يعني أن المؤسسة متحفظة ومتردة في تغيير توزيع الأرباح، وإذا كانت قيمة التعديل c صغيرة، فإن ذلك يعني أن قيمة الأرباح الموزعة لا تتغير مباشرة بعد تغير أرباح المؤسسة إلا بعد أن يستمر هذا التغير مدة زمنية.

توصل لنتنر إلى أن الأولوية تعطى لقرار توزيع أرباح السهم، أما باقي القرارات المالية فهي تابعة له، فإذا كانت طاقة التمويل الذاتي غير كافية لتمويل الاحتياجات الاستثمارية، فإن المؤسسة ستلجأ إلى التمويل الخارجي، كما أن أرباح السهم الخاصة بالنسبة لمؤسسة ما تتعلق بالأرباح الحالية للمؤسسة وبدرجة أكثر على الأرباح الماضية، وللتأكد من ذلك، يمكن الاستدلال بواسطة برهان بعطيه في الفقرة الموالية مع تجاهل الثابت α .

تكتب علاقة توزيع أرباح السهم في الزمن t كما يلي:

$$DIV_t = (c \cdot d \cdot BPA_t) + (1 - c) DIV_{t-1}$$

نفس العلاقة تكتب في الزمن $t-1$ لكن بدلالة أرباح السهم التي قبلها DIV_{t-2} ، وتكتب كما يلي:

$$DIV_{t-1} = (c \cdot d \cdot BPA_{t-1}) + (1 - c) DIV_{t-2}$$

وهكذا حتى إلى الزمن $t-N$ ، وبإحلال جميع العلاقات في العلاقة الأولى، يصبح توزيع أرباح السهم في الفترة DIV_t كما يلي:

$$DIV_t = (c.d.BPA_t) + (c.d.(1-c).BPA_{t-1}) + (c.d.(A-c)^2.BPA_{t-2}) + \dots + (c.d.(1-c)^n.BPA_{t-n})$$

تم اختبار نموذج لنتنر لتوزيع أرباح السهم على عدة دراسات تجريبية، وقد خلصت أغلبها إلى واقعية نموذج لنتنر، مثل الدراسة التي قام بها كل من فارنا وبابياك **Farna&Babiak** سنة 1968، حيث قاما بدراسة توزيعات أرباح السهم لمجموعة مكونة من 392 مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة 1946 وسنة 1964، وكانت نتائج الدراسة متوافقة مع نموذج لنتنر.¹

2- نموذج والتر

يمثل نموذج "ولتر" أول المداخل التي ناقشت العلاقة بين سياسة التوزيعات والقيمة السوقية للمؤسسة، ويشير "التر" إلى الدور الذي يؤدي المعدل العائد الداخلي (معدل العائد المطلوب) وتكلفة رأس المال في تحديد سياسة التوزيعات التي من شأنها تعظيم القيمة السوقية لثورة الملاك، ويفترض نموذج "التر" على ما يلي:

- يتم تمويل الاستثمارات عن طريق الأرباح المحتجزة، ولا يتم استخدام أموال إضافية سواء عن طريق الاقتراض أو إصدار أسهم جديدة.

- كل معدل العائد الداخلي (معدل العائد المطلوب) وتكلفة رأس المال ثابتة لا تتغير.

- كل الأرباح المتاحة للمؤسسة إما أن يتم توزيعها بالكامل فوراً أو أن يتم احتجازها كلها.

¹ - George M.Frankfurtner and Bog G.Wood, **Dividend Policy, Theory &Practice**, Academic Press, San Diego.(USA), 2003, p: 72.

- لا تتغير التوزيعات والأرباح بالإضافة إلى أن المؤسسة مستمرة ولن تتقضي.¹

بالاعتماد على الفرضيات السابقة، توصل والتر إلى العلاقة التي تبين بأن سعر السهم ما هو إلا عبارة عن مجموع القيم الحالية لتوزيع أرباح السهم والقيمة الحالية للأرباح الرأسمالية.

فإذا كانت R تمثل معدل العائد على الاستثمار، و D هي توزيع أرباح السهم السنوي، و B نصيب السهم من الربح الاجمالي للمؤسسة، أما فهو K_e معدل العائد المطلوب من طرف المساهمين، فإن سعر السهم السوقي P يعطى بالعلاقة الموالية:

$$P = \frac{D + \frac{R(B-D)}{K_e}}{K_e}$$

والملاحظة من العلاقة السابقة، أنه عندما يكون معدل العائد المتوقع على الاستثمار R أكبر من معدل العائد المطلوب K_e ، فإن زيادة حيز الأرباح له تأثير إيجابي على القيمة السوقية للمؤسسة، أما في حالة $K_e > R$ ، فإن توزيع أرباح السهم سيكون لها دور في زيادة سعر السهم السوقي، أما في حالة $K_e = R$ ، فإن كلا السياستين سواء توزيع الأرباح أو احتجازها لهما نفس التأثير على سعر السهم السوقي.²

المطلب الثاني: نموذج قوردون وكالاي

تم التطرق في المطلب الأول إلى نموذج لنتتر ووالتر وسيتم التطرق إلى نموذج قوردون وكالاي بالتفصيل.

1- نموذج قوردون

يعتبر نموذج قوردون Gordon 1959 من بين أهم النماذج المتعلقة بتوزيع أرباح السهم، حيث ناقش توزيعات أرباح السهم وأثرها على القيمة السوقية للسهم.

¹ محمد صالح الحناوي ونيبال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العيد، الإدارة المالية- التحليل المالي للمشروعات

الجديدة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2003، ص 387.

² محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 213.

يعتمد نموذج قوردون على عدة فرضيات وهي:

- لا تحتوي الهيكله الماليه للمؤسسة على تمويل خارجي، أي أن المؤسسة ممولة بالكامل بالتمويل الذاتي.

- يتم تمويل جميع الاستثمارات عن طريق الأرباح المحتجزة.

- استمرارية واستدامة المؤسسة في نشاطها وعملها.

- ثبات العائد المتوقع على الاستثمار وثبات معدل العائد المطلوب.

- ثبات نسبة احتجاز الأرباح.

- معدل العائد المطلوب أكبر معدل نمو الأرباح.

- كره المخاطر لجميع المستثمرين وكذا اتصافهم بالعقلانية والرشادة.

اعتمد قوردون في نظريته على نموذج رسملة توزيعات الأرباح، والذي يؤكد بأن القيمة السوقية للسهم تساوي القيمة الحالية لتوزيعات الرباح المتوقعة بمعدل خصم مناسب.

توضح العلاقة الموالية توزيع أرباح السهم حسب نموذج قوردون:

$$\widehat{P}_0 = \frac{D_I}{K_e - g}$$

حيث تمثل \widehat{P}_0 سعر السهم السوقي المتوقع، وتمثل D_I أرباح السهم المتوقعة، أما

K_e فهي تمثل تكلفة الأموال الذاتية وتمثل g معدل النمو في أرباح المؤسسة.

حسب قوردون، فإن معدل العائد المطلوب من طرف المساهمين يرتفع مع احتجاز

الأرباح والاستثمارات المضافة، وذلك لأن ارتفاع أرباح السهم في المستقبل سببه الزيادة في

الاستثمارات، أما ارتفاع معدل العائد المطلوب من المساهمين فهو يعتبر نتيجة زيادة حالة التأكد المرافقة للزيادة في الاستثمارات.¹

2- نموذج كالاى

يسمح نموذج الإشارة للمسير باستعمال أرباح السهم، الاستثمار أو الاستدانة لإعلام المستثمرين بالوضعية المالية للمؤسسة، وفي كل إشارة يتحمل المسير تكليف، لكن هذه التكاليف تكون مرتفعة بالنسبة للمؤسسة ذات الوضعية السيئة مقارنة بذات النوعية الجيدة.

نماذج الإشارة المعروفة هي التي حددها كل من ميلر وروك وبتاشاريا Miller et Rock 1985، 1979 Bhattacharya الفكرة الرئيسية في جميع النماذج هو أن المسير يعدل من أرباح السهم بغية الإشارة عن الوضعية المالية الحالية أو المستقبل المحتملة للمؤسسة، فارتفاع أرباح السهم يعني أن المسير يتوقع تحسين في التدفقات النقدية، وانخفاضها يعني العكس.

يمكن تفسير الإشارة المراد توصيلها من خلال توزيع أرباح السهم بمشكلة الخطر المعنوي بدون هذه الإشارة المستثمرون يعجزون عن تقييم نوعية المؤسسة، حيث يصبح تقييمهم مبني على حدسهم للقيام المتوسطة للمؤسسة.

ومن أجل هذا فلغزل قيمة مؤسسة A عن قيمة مؤسسة B (حتى يمكن التفريق بينهما)، فعلى المسير أن يجد طريقة تمكنه من ذلك، فيتخذ قرارات مالية في بداية للفترة ويسعى إلى تأكيد الإشارات المالية وتجنب الخطر المعنوي، فالنظام المثير للاهتمام من طرف المسيرين والمعروف من طرف المستثمرين هو كما يلي:

¹ - محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 213.

$$M = (1 + r)\gamma_0 V_0 + \left\{ \left(\begin{array}{l} V_1, Si V_1 \geq D_0 \\ V_1 - \frac{L}{r_1}, Si V_1 < D_0 \end{array} \right) \right\}$$

حيث:

M: عائد المسيرين.

V₁, V₀: قيمتي المؤسسة في اللحظة 0 وفي اللحظة 1 على الترتيب.

L: الجزء الذي يتحمله المسير إذا كانت أرباح السهم الموزعة في بداية الفترة (**D₀**) أكبر من

النتيجة المحققة (**Si V₁ ≥ D₀**).

فحسب هذا النموذج، لا يقوم المسيريون بزيادة أرباح السهم إلا إذا كانوا متأكدين من أن وضعية المؤسسة المستقبلية سوف تتحسن وتستمر في ذلك، لأنه إذا كان العكس، فإن المسيرين سوف يتحملون الجزء الذي لا يكون في صالحهم، وبذلك فإن المسيرين يفضلون توزيع نسبة منخفضة من أرباح السهم ولا يتم الزيادة إلا إذا كان هناك تغير فعال في المؤسسة والذي سوف يستمر في المستقبل، كما أن هذه النسبة تسمح للمسيرين بالحفاظ عليها حتى وإن كانت التدفقات النقدية المنخفضة، وبالتالي فإن أي انخفاض في هذه النسبة فهذا يدل على أن هناك انخفاضا مستمرا في التدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة والتي تعتبر معلومة سيئة للسوق المالية.¹

¹- Cobbaut R, théorie financière, Ed, Economica, 1997, P : 458.

المبحث الثالث: نظريات سياسة توزيع أرباح الأسهم

شهدت الأدبيات المالية جدالا كبيرا بين سياسة توزيع أرباح الأسهم على السعر السوقي للسهم أو على تكلفة رأسمالها، وسيتم تطرق إلى نظرية حيادية سياسة التوزيع أرباح الأسهم وعصفور في اليد ونظرية التفضيل الضريبي.

المطلب الأول: نظرية حيادية سياسة توزيع أرباح السهم

قدم هذه النظرية كلا من مديقلياني وميلر (1961) Modigliani and Miller حيث يرى كل منهما في ظل هذه النظرية عدم وجود علاقة بين سياسة توزيع الأرباح، وسعر الأسهم وتكلفة الأموال للمؤسسة، أي أن سياسة توزيع الأرباح غير ملائمة لتحديد سعر الأسهم، وبعبارة أخرى أن قيام المؤسسة باحتجاز الأرباح أو توزيعها هو أمر لا يهم المستثمر.¹

وبالتالي فإن سعر السهم يتحدد حتما للقدرة الإيرادية للمؤسسة ووفقا لمخاطر أعمال المؤسسة، وهذا ما يجعل من سعر أثر الأرباح الناتجة عن أعمال المؤسسة وليس للطريقة تقسم بها تلك الأرباح بين التوزيعات والاحتجاز.²

وقد أثار كل من ملير ومودقلياني سنة 1961 في ظل افتراضات معينة، أن المؤسسة إذا ما زادت التوزيعات، ثم قامت بإصدار وبيع أسهم جديدة إلى مستثمرين جدد، وأن قيمة السهم الذي حصل عليه المستثمر يساوي تماما التوزيعات المدفوعة، فمثلا يفرض أو الموازنة الرأسمالية لمؤسسة تستلزم الحصول على تمويل عن طريق الملاك بما يعادل بليون دولار في سنة 1999 وتتوقع المؤسسة صافي دخل بليون دولار وبذلك نجد ما يلي:

¹ - محمد زرقون، مرجع سابق، ص 18.

² - عدنان تايه وآخرون، الإدارة المالية- النظرية والتطبيق، دار المسيرة، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2009، ص 455.

- يمكن للمؤسسة أن توزع الأرباح بالكامل وتوفر التمويل المطلوب عن طريق بيع أسهم لتوفير بليون دولار.

- أن تحتجز الأرباح بالكامل لتغطية التمويل المطلوب وبذلك لا تدفع أي توزيعات، ويكتفي بالأرباح الرأسمالية نتيجة إعادة استثمار الأرباح المحتجزة.

- توزع الأرباح ما بين الاحتجاز وإعادة الاستثمار وبين التوزيعات النقدية بما يحقق للمستثمرين عائد من التوزيعات وأرباح رأسمالية نتيجة إعادة استثمار الأرباح المحتجزة.

وقد أثبت كل من مودقلياني وميلر سلامة هذه المقترحات من الناحية النظرية، ولكن هذا يتطلب خمسة افتراضات هي:

- لا توجد أي ضرائب على الدخل الشخصية للأفراد أو على أرباح الشركات.

- لا توجد أي مصاريف على إصدار الأسهم.

- لا فرق عند المستثمر في الحصول على توزيعات أو أرباح رأسمالية.

- سياسة الاستثمار الرأسمالي بالمؤسسة مستقلة عن سياسة التوزيعات.

- يتساوى المدراء والمستثمرون من حيث المعلومات، أي تتماثل توقعاتهم بخصوص الفرص الاستثمارية المستقبلية.

يتضح من الافتراضات الخمسة السابقة بأنها غير واقعية وغير دقيقة، نظراً لأنه لا يعني الأفراد من المؤسسات من الضرائب على الدخل بصفة عامة، كما وأن المؤسسات تتحمل مصاريف نتيجة إصدار الأسهم، ويتحمل المستثمر تكاليف التعامل في الأسهم، بالإضافة إلى أن المدراء في مركز أفضل من حيث المعلومات مقارنة بالمستثمرين خارج

المؤسسة، كما وأن لسياسة التوزيعات تأثيرها على الموازنة الرأس مالية من خلال الفائض النقدي المتاح لأغراض الاستثمار.

مخلص مما سبق بأن النتائج النظرية التي توصلت إليها نظرية مود قلياني وميلر حول عدم وجود تأثير لسياسة التوزيعات على قيمة السهم وتكلفة الأموال للمؤسسة غير صحيحة في ظل الظروف الواقعية في عالم اليوم.¹

المطلب الثاني: نظرية عصفور في اليد

يهدف هذا المطلب إلى دراسة نظرية عصفور في اليد التي جاءت على عكس نظرية حيادية توزيع أرباح السهم.

تم التطرق فيما سبق الي أن سياسة التوزيعات وفقا لنموذج "جوردن" لا تؤثر على القيمة السوقية للمؤسسة في حالة تعادل معدل العائد على الاستثمار مع تكلفة الأموال، وفي ظل افتراضات بسيطة، إلا أن جوردن عاد وأثبت أن لسياسة التوزيعات تأثير على القيمة السوقية المؤسسة حتى عندما يتعادل معدل العائد على الاستثمار مع تكلفة الأموال، حيث بعد فترة طويلة معدل خصم أعلى من تلك التي تحدث بعد فترة قصيرة، نظرا لأن سلوك المستثمرين يتصف بالرشد، ومن ثم يتجنبون المخاطر، ونتيجة لذلك سوف يفضلون التوزيعات القريبة عن التوزيعات البعيدة في المستقبل، وقد أطلق جوردن على هذا النموذج "عصفور في اليد"، ووفقا لها يصبح من غير الملائم افتراض ثبات سعر الخصم (تكلفة الأموال)، فالواقع يشير إلى أنه بزيادة درجة عدم التأكد ونتيجة لأن المستثمر يتجنب المخاطر فسوف يطلب معدل عائد أعلى كلما زادت درجة عدم التأكد، وبمعنى آخر فإن معدل الخصم الملائم سوف يزداد كلما زادت نسبة الرباح المحتجزة.

¹ - عبد الغفار الحنفي، مرجع سابق، ص 234.

أما النتيجة الهامة التي توصل لها جوردون هو أنه في ظل حالة عدم التأكد فإن سياسة التوزيعات سوف تؤثر على القيمة السوقية للسهم، ليس هذا فحسب، بل إن المستثمرين سوف يفضلون الحصول على التوزيعات الآن بدلا من تأجيلها للحصول على الأرباح الرأسمالية الناجمة عن نمو التوزيعات، ومن ثم ارتفاع سعر السهم في المستقبل غير المؤكد أيضا.

ويقول جوردون "أن التوزيعات التي بدأ المستثمر الآن أفضل من الأرباح الرأسمالية التي سيحققها في المستقبل، إذ أن المستقبل غير مؤكد".¹

المطلب الثالث: نظرية التفضيل الضريبي

سيتم التطرف في هذا المطلب إلى نظرية التفضيل الضريبي فيما يلي:

1- تقديم نظرية التفضيل الضريبي

وطبقا لنظرية التفضيل الضريبي، يفضل المستثمرون الاستثمار في تلك المؤسسات التي تقوم بتوزيع نسبة أقل من الأرباح. وذلك نتيجة وجود ضرائب بنسبة أعلى على الأرباح الموزعة مقارنة بالأرباح الرأسمالية، فحسب كل من ويستون weston وبرقهام pareghame أنه في حالة وجود ضرائب، فإن المستثمر يفضل إعادة استثمار الأرباح بدلا من الحصول عليها وبالتالي يفضل المؤسسات التي توزع أقل نسبة من الأرباح لتخفيض قيمة الضرائب التي يدفعها، وتوزيع نسبة أقل من الأرباح يعني إعادة استثمار نسبة كبيرة منها في أنشطة المؤسسة، مما يؤدي إلى زيادة معدل نمو أرباحها، وطبقا لنموذج جوردون فهذا يؤدي إلى ارتفاع ثروة المستثمر.

¹ - محمد صالح الحناوي ونيهاال فريد مصطفى وجمال إبراهيم العيد، مرجع سابق، ص 401.

فالضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية لا تدفع إلا مرة واحدة، وهي عند بيع السهم، فيأخذ القيمة الزمنية للنقود والتي تتناقص قيمتها مع مرور الوقت، فإن قيمة الدينار الحالي أكبر من قيمة نفس الدينار في المستقبل، هذا يجعل الأرباح الرأسمالية أقل تكلفة من أرباح السهم، كما أنه في حالة الاحتفاظ بالسهم حتى وفاة المساهم، فإن الورثة لا يدفعون ضريبة على الأرباح الرأسمالية في حالة ما إذا قاموا ببيع السهم ذلك أن سعره السوقي عند وفاة المساهم يعد كتكلفة شرائه وبالتالي لا يوجد فرق في القيمة.¹

وبناء على هذه الأسباب، فإن المساهمين يفضلون المؤسسات التي تقوم باحتجاز الأرباح بدل توزيعها ويكونون مستعدين لدفع سعر أعلى لشراء أسهم تلك المؤسسات التي لا توزع الأرباح، إلى هنا فإن المؤسسة إذا أرادت توزيع الثروة على المساهمين، فإنها سوف تلجأ إلى إعادة شراء الأسهم تجنباً لتحميل المساهمين تكلفة زائدة في حالة ما قامت بتوزيع أرباح السهم نتيجة الضريبة الزائدة.

وكصورة واقعية لهذا فقد لوحظ زيادة في شراء الأسهم بدل توزيع الأرباح ابتداء من سنوات الثمانينات وهذا ما أشارت عليه دراسة كل من آلان ومشيلى 1995 وستفين وويسبان 2000 وفرانش 2001 (Allen and Michaely 1995, Jagannathan Stephens and) Wribach2000, French 2001 Miller and Scholes ومع ذلك فنجد كلا من ميلر وشولز 1978 بينوا أنه يوجد اختلاف بين المستثمرين نتيجة اختلاف الضريبة على أرباح السهم وريح القيمة، وعلاوة على ذلك نجد مديقلياني وميلر 1961 Miller and Modigliani أثبتا أن كره الضرائب يؤدي إلى تخفيض تكلفة الضريبة على أرباح السهم والفكرة هي أن كلا المستثمرين الذين سوف يحصلون على أرباح سهم عالية أو منخفضة تكون قراراتهم مرتبطة

¹ - عدنان تايه النعيمي وأرشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 465.

بتكلفة الضرائب المختلفة بينها المؤسسات التي لا تتحمل الضرائب كصناديق التقاعد والأشخاص الذين لديهم تفضيلات ضريبية على أرباح السهم فإنهم يلجأون إلى شراء أسهم تلك المؤسسات التي توزع نسبة عالية من أرباحها على شكل أرباح السهم عكس الذين لديهم هذه التفضيلات فإنهم يميلون إلى الاستثمار في المؤسسات التي تكره توزيع أرباح السهم، وبالتالي فإن المساهمين يختارون المؤسسات التي تتوافق وتفضيلاتهم.¹

توصل جونتر 1994 Gentry أيضا إلى أن المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار الضريبة على أرباح السهم عند تحديد أرباح السهم، والتي تكون مرتبطة بفرضية التأثير الضريبي، حيث اختبار لاسفار 1996 Lasfar نسبة توزيع أرباح السهم المستقبلية والحالية كدالة في الأرباح والتميز الضريبي ومتغيرة متعلقة بالتأثير الضريبي على المؤسسة وفي تأخذ القيمة رقم 1 إذا كان قيمة الضريبة على أرباح المؤسسة أقل من ربح السهم، وأن التسبيقات الضريبة التي دفعتها المؤسسة لا يمكن استعادتها فعندما لا يمكن استعادت التسبيقات الضريبية يتوقع أن المؤسسة توزع نسبة منخفضة من أرباح السهم وأن معادل استعادت التسبيقات الضريبة يتوقع أن المؤسسة توزع نسبة منخفضة من أرباح السهم وأن معامل هذه المتغيرة يكون سالب وذو دلالة احصائية.

$$TD = \frac{(1 - m)}{\sum(1 - Z)(1 - S)}$$

حيث:

m: تمثل الدخل الحدي للضرائب على أرباح السهم، تمثل الضريبة الفعلية على الربح القيمة ونسبة الضريبة على أرباح المؤسسات.

المتغيرة (TD) تعكس تأثير الضرائب على الأشخاص وهي تتغير عكسيا مع نسبة الضريبة على عوائد الأشخاص، ففي حالة ما إذا كانت قيمة (TD) أكبر من الواحد فإن القيمة


¹ -Manos Ronny, **capital structure and Dividend policy, Evidence from Emerging Markets**, A thesis of doctor of philosophy, department of accounting and finance, university of Birmingham, August, 2001, p: 22.

الفصل الثاني ----- سياسة توزيع أرباح الأسهم

الضريبية على أرباح السهم تكون أقل من قيمة الضريبة على ربح القيمة، وبالتالي توقع أن المؤسسة ستدفع نسبة عالية من التوزيعات على شكل أرباح السهم.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن كل المعاملات ذات دلالة إحصائية قوية وبإشارات توافق ما تنص عليه نظرية التفضيل الضريبي، وكانت النتيجة المهمة هي أن المؤسسات تسعى لتعظيم عوائد مساهميها بعد الضرائب (تخفيض تكلفة الضرائب على المساهمين).¹

يوضح الشكل رقم (1-2) علاقة كل من نظرية حيادية توزيع أرباح السهم، نظرية عصفور في اليد، ونظرية التفضيل الضريبي بسعر السهم السوقي وتكلفة الأموال الذاتية. الشكل رقم (1-2) نظرية مديقلياني وملير، عصفور في اليد والتفضيل الضريبي.



المصدر: محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 227.

¹ - عبد القادر بريش وعيسى بدروني ، محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسة الخاصة الجزائرية، مجلة الباحث الأكاديمي للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، 2013، ص 14.

وكما يوضحه الشكل رقم (2-1)، فإنه لا يوجد أي أثر لنسبة توزيعات أرباح السهم على سعر السهم أو على تكلفة الأموال الذاتية حسب نظرية موديفلياني ومليير، وبالتالي على تكلفة رأس المال، أما حسب نظرية عصفور في اليد، فإن سعر السهم السوقي يرتفع نسبة أرباح السهم الموزعة وبالمقابل انخفاض تكلفة رأس المال، عكس نظرية التفضيل الضريبي.¹

2- سياسة توزيع الأرباح ونظرية التمييز الضريبي

ليس لضريبة على الأرباح المؤسسة تأثير على سياسة توزيعات وهذا منطقي، فصافي الربح المتولد يخضع لتلك الضريبة، سواء قررت المؤسسة توزيع الأرباح أو احتجازها، أما بالنسبة للضريبة على دخل المستثمر أي ما يحصل عليه من توزيعات فالأمر يختلف وهنا نميز بين نظامين ضريبيين أحدهما تكون فيه الضريبة على التوزيعات أعلى من الضريبة على الأرباح الرأسمالية، والأخرى يتساوى فيها معدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية والأخرى يتساوى فيها معدل الضريبة في الحالتين.

2-1 في حالة وجود اختلاف بين معدل الضريبة على فوائض القيم

تقتضي هذه النظرية بأنه لو كان معدل الضريبة على التوزيعات يفوق معدل الضريبة على الأرباح غير العادية (فوائض القيمة)، فإنه من صالح المستثمر أن يحصل على نصيبه من أرباح المؤسسة في صورة أرباح رأسمالية .

وترى نظرية التمييز الضريبي أن احتجاز الأرباح وليس توزيعها الذي يساهم في تعظيم ثروة المساهمين. وتبعاً لهذه النظرية، يترتب على الاختلاف بين معدل الضريبة على التوزيعات والأرباح الرأسمالية، ظاهرة يطلق عليها التوزيعات *divident tilt*، والتي تعني أن سهم المؤسسة التي تجري توزيعات، يجب أن يحقق عائداً قبل الضريبة يزيد عن العائد الذي

¹ - محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 227.

يحققه سهم مؤسسة أخرى تنتمي إلى نفس فئة المخاطر ولكنها تحتجز الأرباح، وهذه الزيادة تعوض الفرق بين المعدل الفعلي للضريبة على التوزيعات والأرباح الرأسمالية¹.

1-1-2 مقارنة فارا وسوليوم 1967

حسب دراسة فارا وسوليوم Farrar et Seluym 1967، يترتب على تباين المعدلين بطبيعة الحال تباين في ثروة المساهمين للمؤسستين بمقدار القيمة الحالية للاقتصاد في الضريبة، وبالتالي للمساواة بين القيمتين على المؤسسة الدافعة للتوزيعات أن تحقق نتيجة صافية قبل الضريبة على التوزيعات أكبر من النتيجة الصافية للمؤسسة المحتجزة للأرباح بمقدار القيمة الحالية للاقتصاد في الضريبة².

2-1-2 مقارنة برنان 1970

تعتبر دراسة برنان Brnnan امتداد لدراسة السابقة، حيث حاول برنان عرض الكيفية التي تؤثر بها سياسة التوزيعات على القيمة في ظل الاختلاف بين المعدلين، ويرى إنه إذا كانت هناك مؤسستين متماثلتين، وفي نفس الدرجة من المخاطرة ومختلفتين فقط في سياسة التوزيعات فإن معدل المردودية لا بد أن يكون متساوي في الأخير .

فلو كانت السياسة المنتجة تفرض دفع توزيعات عالية بالرغم من وجود أعباء مالية ناجمة عن التوزيعات المدفوعات أكبر مقارنة بمؤسسة أخرى، لكنها دفعت توزيعات أقل فإن في الأخير القيمة سوف تنخفض.

¹ - منير ابراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، مصر، الجزء

الثاني، 1998، ص 354.

² - علي بن الضب، مرجع سابق، ص 155.

وخلصت هذه المقاربة على أنه في حالة اختلاف المعدلين لسياسة التوزيعات أثر على قيمة المؤسسة، وهذا الأثر يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية للضريبة على التوزيعات والقيمة الحالية للضريبة على فائض القيمة.

2-1-3 مقربة ميلر وشولز 1978

يرى كل من ميلر وشولز **Miller et sholes 1978** ، أنه في ظل عدم تساوي معدل الضريبة على التوزيعات، ومعدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية يكون لسياسة التوزيعات تأثير على قيمة المؤسسة، ولإثبات ذلك رأوا بأن هناك حيل جبائية يمكن استخدامها من طرف المستثمرين .

لن تكون هناك ضرائب مدفوعة في ظل احتجاز الأرباح وعدم بيع السهم ، أين تحولت التوزيعات إلى أرباح غير عادية.¹ وفي هذه الحالة، بإمكان المستثمر الراغب في التوزيعات اللجوء للرافعة المالية الشخصية، وذلك باقتراض مبلغ الاحتياج، والفوائد عليه متجانسة تماما مع التوزيعات من حيث القيمة وتاريخ الحدوث، واستثمار المبلغ المقترض في شراء كمية من أسهم المؤسسة الدافعة للتوزيعات .

- تتفق مجمل النظريات المقدمة بوجود أثر للتوزيعات على قيمة المؤسسة في حالة ما إذا كان هناك اختلاف في معدل الضريبة على التوزيعات.

2-2 حالة عدم وجود اختلاف بين معدل الضريبة على التوزيعات والضريبة على فوائض القيم.

حتى في ظل تساوي معدل الضريبة على كل من التوزيعات والأرباح الرأسمالية (فوائض القيم)، يظل هدف المؤسسة على ما هو عليه، ويظل احتجاز الأرباح أثره المرغوب

¹ - منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 357.

على القيمة السوقية للمؤسسة، فاحتجاز الأرباح بدلا من توزيعها يعطي مرونة للمستثمر، إذ يمكن تأجيل دفع الضريبة على فائض القيمة في حالة احتفاظ المستثمر بالسهم وعدم التصرف فيه بالبيع، فكلما زادت فترة الاحتفاظ بالسهم انخفض المعدل الفعلي للضريبة وانخفضت القيمة الحالية للضرائب المدفوعة بسبب القيمة الزمنية للنقود ، وبالتالي ارتفاع القيمة السوقية للسهم وزادت جاذبيته بالنسبة للمستثمر .

هذا يعني أن نظريات السابقة تظل سارية المفعول حتى في حالة تساوي معدلات الضريبة على التوزيعات والأرباح الرأسمالية، مع فرق قد يكون غير جوهري هو أن مزايا احتجاز الأرباح أصبحت أقل مما كانت عليه ¹.

المطلب الرابع: نظرية الإشارة

يهدف هذا المطلب إلى دراسة نظرية الإشارة فيما يلي:

تؤدي المعلومات دورا هاما في المؤسسة، حيث تقوم بتزويد الأفراد والجهات المختلفة. سواء كانوا يعملون بها أو من خارجها (مثل الجهات الحكومية ورجال التمويل والمستثمرين والعملاء والموردين والمحليين الماليين) بمعلومات مالية تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وعملية تقديم المعلومات لأغراض اتخاذ القرارات تعتبر أحد أهداف الرئيسية للمعلومات المالية، ويتطلب هذا الهدف الإفصاح الملائم عن البيانات المالية والمعلومات المهمة الأخرى مع مراعاة العديد من الأسئلة والانشغالات على سبيل من الذي يتم من أجله الإفصاح عن هذه المعلومات، ما هو الغرض من هذه المعلومات وما هو الحجم المناسب من المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها. عندما وضع موديفلياني وميلر نظريتهما الحيادية سياسة توزيع أرباح السهم، افترضوا أن المعلومات المتماثلة لدى الأفراد بشأن سياسة توزيع

¹ - منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق، ص 368 .

الأرباح أو حصص الأرباح المستقبلية للمؤسسة لكن في الواقع يكون للمستثمرين وجهات نظر مختلفة حول حصص الأرباح المستقبلية وحالة عدم التأكد حول هذه الأرباح، ويكون لدى المسيرين معلومات أفضل من المساهمين عن التوقعات المستقبلية.

فهذه النظرية تنص على أن المعلومات التي يمتلكها أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي ليست متماثلة، فأصحاب العجز المالي يعرفون أنفسهم أكثر من أصحاب الفائض، الفئة الأولى تبحث عن مصادر تمويل مثلى فيقومون بإرسال إشارات نوعية وكمية تدلى على حسن مركزهم المالي مما يفسر قدرتهم على التسديد في المستقبل، وفي المقابل فالفئة الثانية تبحث عن أحسن استثمار لفوائضها المالية.

وأكدت مجموعة من الدراسات الى فرضية أن المتغيرات غير المتوقعة في سياسة توزيع الأرباح لمؤسسة تفسر في السوق المالية بأن هناك تغيرا في كفاءة المؤسسة لتوليد ثروة في المستقبل.¹

فإذا توقع المساهم زيادة في معدل توزيعات أرباح السهم بنسبة 5% وحصلت هذه الزيادة بالفعل، فإن سعر السهم لن يتغير بشكل مهم عند الإعلان عن هذه الزيادة، لأن المعلومة (الزيادة في توزيعات الأرباح) كانت متوقعة من قبل، وقد تم استخدامها في تقييم الأسهم، لكن إذا توقع المساهم زيادة في معدل توزيعات أرباح السهم بنسبة 5% ولكنها زادت بنسبة 25% فإن هذه الزيادة سترافقها زيادة في قيمة السهم، والعكس سيحصل لو أن الزيادة كانت أقل من المتوقع أو أن التوزيعات انخفضت.²

الدراسة التي قام بها ستاركس ويون LauXStarkx and Yoon 1998، تبين أن درجة الاستجابة في أرباح اسهم أقوى من تأثير زيادة أرباح السهم، وهذا ما يؤكد لنيتر Linter

¹ - عبد القادر بريش وعيسى بدروني، مرجع سابق، ص 16.

² - عدنان تايه النعيمي وفؤاد التميمي، مرجع سابق، ص 458.

1956، وأن التغير في أرباح السهم يعطي معلومات عن مؤسسات والتي تؤخذ بعين الاعتبار في السوق المالية، تم التأكيد هذه النتيجة في دراسة على المؤسسة النشطة في Nyse/Amex حسب هيووشين Howe and Shen 1998 كما تم التوصل إلى أن الإعلان المؤسسة عن توزيع أرباح السهم يعطي معلومات خاصة بها ولا يشمل أي نوع من التأثير أو التنافس الموجد بين المؤسسات نفس القطاع.

ولدراسة العلاقة بين أرباح السهم وأرباح المؤسسة لدى أنجلو وسكينر De 1996 Angelo and Skinner تم التركيز على التغير المفاجئ في أرباح المؤسسة، كانت إلى أن زيادة أرباح السهم لا يعني ضرورة تحسن أرباح المؤسسة المستقبلية مما يعني أنه يمكن للمسير أن يعلن عن الزيادة في أرباح السهم فقط من أجل تضليل أشياء أخرى التعظيم المنفعة الشخصية له، كما يمكن أن يكون المبتغى من زيادة أرباح السهم هو تمييز المؤسسة عن باقي المؤسسات، ومهما اختلف المبتغى من تغيير أرباح السهم فإن الدلائل التجريبية تؤكد بأن أرباح السهم تعطي معلومات مستقبلية وأنية عن المؤسسة.

فحسب جونسون وجوهانس Jonsen and Johnson 1995 تبين أن المعلومات التي يمكن أن تأتي نتيجة تغير أرباح السهم مختلفة، فمن تغير في أرباح المؤسسة وأخيرا فالتغير في أرباح السهم يدل على وجود تغير في مخاطرة المؤسسة، ومن هذه الاختلافات يمكن القول أن التغير في أرباح السهم يعطي معلومات مختلفة وتختلف باختلاف المؤسسات المعنية، فردة الفعل نتيجة التغير وكذا خصائص المؤسسة المعنية، ومن دراسة التأثير المشترك بين هذه المتغيرات يمكن تحديد المعلومات المراد توصيلها من خلال تغير أرباح السهم.¹

¹ - عبد القادر بريش وعيسى بدروني، مرجع سابق، ص 17.

خلاصة الفصل

تعد سياسة توزيع أرباح الأسهم من أهم القرارات المهمة للمؤسسة، والتي تؤثر على مستقبل أسهمها في السوق المالي، حيث تعرف على أنها ذلك الجزء من الأرباح السنوية المحققة الواجب دفعه للمساهمين، ويمكن أن تكون على شكل عيني أو نقدي، وتأخذ سياسة توزيع الأرباح أنواع فقد تكن ثابتة، أو مستقرة وفائض، إلى جانب أشكال أخرى كالتوزيع على شكل أسهم أو تجزئة الأسهم، إعادة الشراء الأسهم، من بين النماذج التي تطرقت إلى سياسة توزيع أرباح السهم نموذج لينتر 1956، والذي توصل إلى أن المحدد الأساسي لأرباح السهم هي الأرباح الحالية والأرباح السابقة، ونموذج الإشارة الذي يوضح أن الإعلان عن توزيع الأرباح ما هو إلا إشارة للمستثمرين عن وضعيتها.

اختلفت النظريات التي تفسر علاقة سياسة توزيع السهم بالقيمة السوقية للمؤسسة بين محايد ومؤيد، فنظرية موديفلياني وميلر 1961 أكدت حيادية سياسة توزيع أرباح السهم على القيمة السوقية للمؤسسة، وبينت أن هذه القيمة تتأثر بمدى استخدام الأمثل للموارد المختلفة المتاحة.

أما نظرية التفضيل الضريبي، فقد وضحت بأن سياسة التوزيع تتعلق باعتبارات الضريبة، ونظرية الإشارة، فهي تنص على أن سياسة توزيع أرباح السهم تعتبر كإشارة على الوضعية المالية للمؤسسة، وأكدت هذه النتيجة عدة دراسات خلصت إلى أن التغيرات غير المتوقعة في سياسة توزيع الأرباح للمؤسسة تفسر في السوق بأن هناك في كفاءة المؤسسة.

الفصل الثالث

دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح
الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة
توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

مقدمة الفصل

بعد التطرق إلى الجانب النظري لسياسة التوزيع أرباح أسهم والضرائب على أرباح الشركات، سيتم في هذا الفصل إلى دراسة قياسية لأثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية، وذلك من خلال عينة مكونة من 149 مؤسسة، استنادا على مختلف النظريات والدراسات الخاصة بأرباح السهم.

يتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني والضريبي لتوزيع أرباح السهم والقيام بتقديم العينة ومعرفة متغيرات الدراسة، والاعتماد على نموذج التحليل التمييزي لمعرفة المتغيرات التي تسمح بالتمييز بين مؤسسات العينة التي وزعت أرباح السهم وباقي المؤسسات.

ثم عرض النتائج وتحليلها ومقارنتها مع مختلف النظريات والدراسات التي أجريت في هذا الميدان.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

المبحث الأول: الدراسات حول سياسة توزيع أرباح السهم

ظهرت عدة دراسات التي حاولت تفسير سياسة توزيع أرباح السهم منها دراسات أجنبية ودراسات عربية، وسوف نتطرق أيضا في هذا المبحث إلى الإطار القانوني والضريبي لتوزيع أرباح السهم.

المطلب الأول: الدراسات الأجنبية لسياسة توزيع أرباح السهم

توجد عدة دراسات أجنبية يتم التركيز على أهمها:

1- دراسة لويلون (2004 lewellen) بعنوان: التنبؤ بالعائد باستخدام النسب المالية

قام باحث هذه الدراسة باختبار مدى قدرات النسب المالية، حيث ركز على نسبة التوزيعات على التنبؤ بعوائد الأسهم الأمريكية، وقد استخدم الباحث تحليل الانحدار لمتغيرات العينة الصغيرة، وامتدت الدراسة للفترة الواقعة ما بين 1963-2000. وتوصلت الدراسة 1963-2000، وأن كلا من نسبة القيمة السوقية إلى الدفترية (B/M) ونسبة مضاعف السعر (P/E) تستطيع التنبؤ بعوائد الأسهم خلال الفترات قصر 1963-2000.

حيث أن قدرة هذه النسب على التنبؤ بالعائد على الرغم من تزايد الأسعار غير العادية في السنوات الأخيرة.¹

2- دراسة ابوتسون (2002 ibbotson) بعنوان عوائد الأسهم على المدى الطويل ومدى مساهمته في الاقتصاد الحقيقي.

عمل الباحث على تقييم عوائد الأسهم على المدى الطويل ومعرفة مدى مساهمتها في الاقتصاد الحقيقي، وقد بين ذلك من خلال تحليل عددا من العوامل هي (التضخم، الأرباح،

¹ - محمد محمود الخطيب، الإداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات الساهمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2010، ص28.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

التوزيعات، نسبة مضاعف السعر (P/E)، القيمة الدفترية، العائد على السهم الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد).

وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج أولاً أن النمو في إنتاجية المؤسسات المقاسة بالأرباح تسير بشكل متواز مع الإنتاجية الإجمالية، ثانياً أن الزيادة بنسبة مضاعف السعر تفسر فقط 1.25% من مجموعة عوائد الأسهم 10.7%، حيث أن حجم العائد ينسب إلى التوزيعات ومعدل نمو الأرباح شاملة التضخم ومعدل نمو الأرباح الحقيقي، ثالثاً أن الزيادة في العائد على الأسهم بالاقتصاد الكلي يعود إلى الزيادة بنسبة تضاعف السعر رابعاً أن هبوط معدل الربح الموزع للسهم ونسبة التوزيعات يجعل نمو التوزيعات مقياساً ضعيفاً في قياس الربحية ومعدل نمو الشركات المستقبلي.¹

المطلب الثاني: الدراسات العربية لسياسة توزيع أرباح السهم

سيتم في هذا المطلب دراسة هاشم حسن 2008 ودراسة بريش وبدروني 2013.

1- دراسة هاشم حسن 2008

جاءت دراسة هاشم حسن 2008 لمعرفة أهم العوامل المؤثرة على سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المساهمة، ودراسة توضيح كيفية اتخاذ القرار المتعلق بتوزيع الأرباح أو احتجازها، ودراسة العوامل المؤثرة في المؤسسات المساهمة، وذلك من خلال عينة تكونت من 15 مؤسسة مساهمة مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية التي تم اختيارها عشوائياً، توصل الباحث في دراسته إلى وجود علاقة عكسية بين مستوى الاستدانة في المؤسسات ونسب توزيع أرباح السهم، كما توجد دلالة إحصائية لتأثير عامل السيولة على توزيع

¹ - محمد محمود الخطيب، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

الأرباح، إضافة إلى وجود علاقة عكسية بين حاجة المؤسسات لإجراء التوسعات والاستثمارات ونسبة توزيع الأرباح، كما يعتبر أغلب المساهمين الأرباح بشكل دوري هو مصدر دخل لهم.

2- دراسة بريش وبردوني 2013

قام بريش وبردوني 2013 بدراسة تجريبية لمعرفة محددات توزيع السهم في المؤسسات الخاصة الجزائرية، من خلال عينة من 266 مؤسسة خاصة مأخوذة سنة 2008 وذلك باستعمال نموذج الانحدار الخطي المتعدد ونموذج التحليل التمييزي، خلصت دراسة بريش وبردوني إلى عدة نتائج، من بينها انخفاض نسبة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الخاصة الجزائرية، وهذا ما يعني أن هذه المؤسسات تفضل احتجاز الأرباح لتمويل استثماراتها المستقبلية، كما وجد أن أهم العوامل المحددة لسياسة توزيع أرباح السهم في الأرباح الكلية للمؤسسة والضرائب على أرباح الشركات، وهذا يعني ما يتوقف مع دورة حياة المؤسسة ومدى تحقيق المؤسسة للأرباح، في حين أن كلا من الديون القصيرة الأجل، المردودية، الاحتياطات والضرائب لها تأثير هام لتحديد سلوك المؤسسة اتجاه توزيع أو احتجاز الأرباح.¹

المطلب الثالث: الإطار القانوني والضريبي لتوزيع أرباح السهم في الجزائر

يعتبر الإطار القانوني والضريبي من أهم العوامل التي تتم وفقها عمليتي توزيع أرباح السهم وتداول الحصص الاجتماعية والأسهم، فمن خلاله يتم معرفة الجزء من السيولة الذي يمكنه أن يوزع على شكل أرباح السهم، كما يبين الشروط السبعة في إخلال الحصص

¹ - محمد براق وحمزة غربي، مرجع سابق، ص 241.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

الاجتماعية والأسهم. ومن جهة أخرى فان الإطار القانوني والضريبي يبين للمؤسسة المداخل الموزعة وأيضا التي لا تعتبر مداخل موزعة.

1- كيف يتم دفع أرباح السهم

تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركة تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا.

غير أنه، لا تعد أرباحا صورية الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين:¹

- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة، احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721، وزائد على مبلغ الدفعات.

- أم متى كانت الميزانية الموزعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن المؤسسة حصلت خلال السنة المالية، بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة.

وتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات الضرورية أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة.²

¹ - الجمهورية الجزائرية، وزارة التجارة، القانون التجاري، 2014، مادة 723.

² - القانون التجاري، مرجع نفسه، مادة 723.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

- إن كفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحدها هذه الجمعية أو عدمها، مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال.
- غير أنه دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية، وتعدى هذا التاريخ يمكن أن يبرر قضائياً.¹
- يحظر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركات، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن.

ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.²

ولا يجوز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ما عدا حالة التوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و 725 من القانون التجاري.³

2- التخلي عن الأسهم والحصص الاجتماعية

في المؤسسات ذات الشكل القانوني SNC، لا يمكن لمالك أو أكثر التخلي عن حصصه الاجتماعية أو جزء منها إلا بعد موافقة جميع الشركات وكما لا يجوز أن تكون حصص الشركات ممثلة في سندات قابلة للتداول، حسب المادة 560 من القانون التجاري.

أما في المؤسسات ذات الشكل القانوني SARL و EURL، وحسب المادة 571 من القانون التجاري، فإنه لا يجوز إحالة الحصص إلى الأجانب عن الشركة وأن التخلي عن حصص في المؤسسة لا يتم إلا بعد موافقة الشركات للذين يملكون في مجموعهم على الأقل، ثلاث أرباع من رأس المال المؤسسة (أغلبية الشركات).

¹- القانون التجاري، مرجع سابق، مادة 724.

²- القانون التجاري، مرجع نفسه، مادة 725.

³- القانون التجاري، مرجع نفسه، مادة 726.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ بقرارها في أجل ثلاث أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة.

فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمدة معين أما من قبل الأطراف، وأما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، يأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل، ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأدلة تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشراءها من بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كان لم يكن.

أما في الشركات ذات أسهم SPA، فحسب المادة 715 مكرر 55 من القانون التجاري، فإنه يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع.

ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتست هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الأسمى بموجب القانون أو القانون الأساسي.

وحسب المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري، إذا وقع اشترط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام برسلها المساهم مع ذكر أسم المجال إليه ولقبه وعنوانه وعدد

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

الأسهم المقرر إحالتها والتمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب أو عدم الجواب في أجل شهرين اعتبار من تاريخ الطلب.

وحسب المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري، فإذا لم تقبل الشركة المجال إليها المقترح، يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض، أما العمل على أن تشتريها الشركة لموافقة المحيل قصد تدقيق رأس المال، وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه، تعتبر الموافقة كأنها صادرة، غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار رئيس المحكمة بناء على طلب الشركة، وفي حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن.¹

3- المداخل الموزعة

تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص:

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في الرأسمال.
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء، أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.
- إيرادات الأموال المستثمرة.
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بوساطة شخص أو شركة.
- المكافأة والإشارات والتوزيعات غير المعلن عنها.
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء أو التي يعد مبالغاً فيه.

¹ - عيسى بدروني، محددات توزيع أرباح السهم في المؤسسات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 2009-2010، ص72.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

- أتعاب مجلس ادارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوحة لمدراء الشركات كمكافأة.
- النتائج في طور التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث سنوات محل تخصيص إلى رأسمال المؤسسة.¹
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.²

4- المداخل التي لا تعتبر مداخل موزعة

حسب قانون الضرائب المباشر، والرسوم المماثلة فإنه لا تعتبر مداخل موزعة:

- الأرباح الموزعة التي تكفي بالنسبة لشركات أو حاملي الأسهم طابعا شديدا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار، غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر المساهمات:

- الاحتياطات المدرجة في الرأسمال.
- المبالغ المدرجة في الرأسمال أو الاحتياطات (مكافآت الاندماج) مناسبة اندماج شركتين.

• المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:

- تمثل تسديدا للمساهمات.
- تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

¹ - الجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الأمر رقم 90-36 متضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق، المادة 46.

² - الجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الامر رقم 90-36 متضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة الرسمية ، العدد

72، الصادرة في 28 ديسمبر 2011، مادة 4.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

المبحث الثاني: منهجية الدراسة الإحصائية

تتمثل منهجية الدراسة الإحصائية في تقديم العينة، ومعرفة متغيرات الدراسة وذكر الأداة الإحصائية المستعملة في التحليل وتحديد واختبار النموذج المستخدم في الدراسة.

المطلب الأول: تقديم العينة

سيتم وصف العينة ومصدر الحصول عليه، ومعرفة متغيرات الدراسة وأهم المعلومات التي تتوفرها.

1- عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من 149 مؤسسة خاصة جزائرية، وتتمثل حدود الدراسة الزمنية في الفترة الممتدة بين 2010-2011. تم جمع من المركز الوطني لسجل التجاري (CNRC)، بناء على النشرات الرسمية للإعلانات القانونية BOAL التي يصدرها المركز، وتحتوي العينة على محضر الجمعية العامة إضافة إلى الميزانية المالية وجدول حسابات النتائج لسنة 2010-2011 إضافة إلى الشكل القانوني لمؤسسات والمتمثل في المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) Société à responsabilité limitée، مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة. Entreprise unipersonnell à Responsabilite limités. (EURL)، مؤسسات المساهمة (SPA) action société par (SNC) société en nom collectif.

كما يوضح الجدول رقم (3-1) توزيع العينة حسب الشكل القانوني.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

الجدول (3-1): الأشكال القانونية لمؤسسات العينة

| السنة | العينة | الشكل القانوني |
|--------|--------|----------------|
| 58.3% | 87 | SARL |
| 21.48% | 32 | EURL |
| 13.42% | 20 | SPA |
| 6.71% | 10 | SNC |
| 100% | 149 | المجموع |

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على عينة الدراسة.

- نسبة كبيرة من مؤسسات العينة ذات الشكل SARL (بنسبة 58%، أما المؤسسات EURL فهي تمثل 21.48% من العينة في حين فان المؤسسات SPA تمثل 13.42% بينما SNC تمثل 6.71% فقط من العينة.

2-متغيرات الدراسة

هناك عدة متغيرات مؤثرة على سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات ومن أجل ذلك سيتم التطرق إلى المتغيرات (التابعة والمستقلة).

2-1 المتغير التابع

نسبة أرباح السهم Taux de Distribution des dividendes، ويرمز لها بالرمز DIV.

$$DIV = \begin{cases} 1 & \text{قامت بالتوزيع} \\ 0 & \text{لم تقم بالتوزيع} \end{cases} \text{ حيث:}$$

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

2-2 متغيرات المستقلة

تحدد المتغيرات المستقلة على أساس المعلومات المتوفرة للعينة، وأيضا على أساس الدراسات التجريبية السابقة، ومن هذه المتغيرات هي كمايلي:

- ضمانات

نرمز لضمانات **Garantis** بالرمز **Gar**، ويتم التعبير عن ضمانات بالعلاقة المالية:

$$Gar = \frac{\text{المخزونات} + \text{الأصول الملموسة}}{\text{مجموع الميزانية}}$$

- الاستدانة الكلية

في هذه الدراسة، سيتم حساب الاستدانة الكلية بقسمة الديون الإجمالية على مجموع الميزانية، ويرمز لها برمز **TD**، ويتم التعبير عن الاستدانة الكلية بالعلاقة المالية:

$$TD = \frac{\text{الديون الإجمالية}}{\text{مجموع الميزانية}}$$

- الاستدانة الطويلة والمتوسطة الأجل

سيتم حساب الاستدانة الطويلة والمتوسطة الأجل بقسمة الديون الطويلة والمتوسطة الأجل على مجموع الميزانية، ويرمز لها برمز **DLMT**، ويتم التعبير عن الديون الطويلة والمتوسطة الأجل بالعلاقة المالية:

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

$$DLMT = \frac{\text{الديون الطويلة و المتوسطة الأجل}}{\text{مجموع الميزانية}}$$

$$DLMT \begin{cases} 1 & \text{للمؤسسة ديون طويلة ومتوسطة الأجل} \\ 0 & \text{SI} \end{cases}$$

- المردودية المؤسسة

سيتم حساب المردودية المؤسسة *rentabilite*، بقسمة النتيجة الصافية على مجموع الميزانية، ويرمز لمردودية المؤسسة برمز (RE)، ويتم التعبير عن مردودية المؤسسة بالعلاقة الموالية:

$$RE = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الميزانية}}$$

- مردودية المؤسسة السابقة

ويرمز لها بالرمز RE_{-1} ، ويتم التعبير عن المردودية المؤسسة السابقة بالعلاقة الموالية:

$$RE_{-1} = \frac{\text{النتيجة الصافية}_{2010}}{\text{مجموع الميزانية}_{2010}}$$

- حجم المؤسسة

يرمز لحجم المؤسسة **Taille** بالرمز (TA)، ويتم التعبير عن حجم المؤسسة في هذه الدراسة باللوغاريتم النيبيري لرقم الأعمال In (CA) حيث:

$$TA = \ln (CA)$$

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

- النمو

يرمز للنمو بالرمز (CR)، ويتم التعبير عن النمو بالعلاقة الموالية :

$$CR = \frac{\ln CA_{2011} - \ln CA_{2010}}{\ln CA_{2010}}$$

- الضرائب

الضرائب على أرباح الشركات، يرمز لضريبة على أرباح الشركات بالرمز IBS ، ويتم التعبير عن الضريبة على أرباح الشركات بالعلاقة الموالية:

$$IBS = \frac{IBS}{Resultet Net}$$

- الشكل القانوني لمؤسسة العينة

تتوفر معطيات العينة على أربعة أشكال قانونية وهي:

SNC ,SPA,EURL,SARL

وكل متغيرة ثنائية البعد تأخذ قيمتين 1 و 0 ، كما يلي:

$$F_j = \begin{cases} 1 & \text{Si } J = (\text{SNC ,SPA,EURL,SARL}) \\ 0 & \text{Sinon} \end{cases}$$

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

المطلب الثاني: الأداة الإحصائية المستعملة

في هذه الدراسة سيتم استخدام نموذج التحليل التمييزي لمعرفة المتغيرات التي تجعل المؤسسة توزع أرباح السهم.

1- نموذج التحليل التمييزي

يستخدم نموذج التحليل التمييزي لوضع توقعات للمتغير التابع بالاعتماد على خصائص الظاهرة المدروسة من خلال تقديم دالة مميزة لمجموعة من إحدى المجموعتين التي منها المتغير التابع، حيث يسمح بإيجاد معاملات الدالة المستخدمة في عملية التمييز بين المجموعتين المعنيتين.¹

في هذه الدراسة، تتمثل المجموعتين في كل من مجموعة المؤسسات التي قامت بتوزيع أرباح السهم، ومجموعة المؤسسات التي لم تقوم بذلك فالمجموعة الأولى تشمل على 95 مؤسسة بينما تشمل المجموعة الثانية على 54 مؤسسة.

يهدف نموذج التحليل التمييزي إلى معرفة المتغيرات التي تجعل المؤسسة توزع أرباح السهم، وتكون نسبة توزيع أرباح السهم متغيرة ثنائية البعد، حيث تأخذ القيمة 1 إذا كانت المؤسسة قامت بتوزيع أرباح السهم، والقيمة 0 عند العكس.

2- الوصف الإحصائي للعينة الدراسة

يبين الجدول رقم (2-3) الوصف الإحصائي للعينة الدراسة.

¹ - عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، الأساليب التطبيقية لتحليل واعداد البحوث العلمية مع حالات دراسة باستخدام برامج SPSS، دار السوق، عمان، 2007.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

الجدول رقم (2-3): الوصف الإحصائي للعينة الدراسة

| DIV | المتغيرات | متوسط | انحراف معياري | العدد |
|-----|-----------|--------|---------------|-------|
| 0 | TD | 0.631 | 0.309 | 54 |
| | SERL | 0.574 | 0.499 | 54 |
| | EURL | 0.370 | 0.487 | 54 |
| | SPA | 0 | 0 | 54 |
| | SNC | 0.055 | 0.231 | 54 |
| | GAR | 0.326 | 0.261 | 54 |
| | RE | 0.111 | 0.128 | 54 |
| | TA | 16.700 | 1.410 | 54 |
| | CR | 0.029 | 0.079 | 54 |
| | RE1 | 0.066 | 0.206 | 54 |
| | DLMT | 0.203 | 0.406 | 54 |
| | IBS | 0.016 | 0.019 | 54 |
| 1 | TD | 0.559 | 0.291 | 95 |
| | SERL | 0.589 | 0.494 | 95 |
| | EURL | 0.126 | 0.333 | 95 |
| | SPA | 0.210 | 0.409 | 95 |
| | SNC | 0.073 | 0.262 | 95 |
| | GAR | 0.364 | 0.285 | 95 |
| | RE | 0.157 | 0.160 | 95 |
| | TA | 18.053 | 2.081 | 95 |
| | CR | 0.009 | 0.0344 | 95 |
| | RE1 | 0.153 | 0.199 | 95 |
| | DLMT | 0.473 | 0.501 | 95 |
| | IBS | 0.003 | 0.001 | 95 |

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك

المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

| | | | | |
|--------------|------|--------|-------|-----|
| Total | TD | 0.585 | 0.273 | 149 |
| | SERL | 0.583 | 0.494 | 149 |
| | EURL | 0.214 | 0.412 | 149 |
| | SPA | 0.134 | 0.342 | 149 |
| | SNC | 0.067 | 0.215 | 149 |
| | GAR | 0.350 | 0.276 | 149 |
| | RE | 0.140 | 0.150 | 149 |
| | TA | 17.562 | 1.972 | 149 |
| | CR | 0.016 | 0.055 | 149 |
| | RE1 | 0.121 | 0.205 | 149 |
| | DLMT | 0.375 | 0.485 | 149 |
| | IBS | 0.008 | 0.013 | 149 |

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على عينة الدراسة.

يوضح الجدول رقم (3-2) أنه هناك 149 مؤسسة، منها 54 مؤسسة لم تقم بالتوزيع أرباح السهم بينما 95 مؤسسة قامت بالتوزيع أرباح السهم حيث نجد أن متوسط الاستدانة الكلية للمؤسسة التي لم تقوم بالتوزيع هو بنسبة 63.10% والانحراف المعياري بنسبة 30.9%، في حين أن متوسط الاستدانة الكلية للمؤسسات التي قامت بالتوزيع هو بنسبة 55.93% والانحراف المعياري بنسبة 29.1%، بينما حسب الشكل القانوني للمؤسسة نجد أن متوسط EURL في المؤسسات التي لم تقم بالتوزيع بنسبة 37.03% والانحراف المعياري بنسبة 48.7%، بينما في المؤسسات التي قامت بالتوزيع فإن متوسط EURL هو بنسبة 12.63% والانحراف المعياري بنسبة 33.3%، أيضا أن متوسط والانحراف المعياري SAP في المؤسسات التي لم تقم بالتوزيع تساوي 0، بينما في المؤسسات التي قامت بالتوزيع فإن متوسط SAP يساوي 21.05% والانحراف المعياري بنسبة 40.9%، ونجد أن متوسط النمو في المؤسسات التي لم تقم بالتوزيع بنسبة 2.92% والانحراف المعياري

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

بنسبة 7.9%، بينما متوسط النمو (CR) في المؤسسات التي قامت بالتوزيع بنسبة 0.95% والانحراف المعياري بنسبة 3.49%، أيضا الضريبة على أرباح الشركات فإن متوسطها بنسبة 1.6% والانحراف المعياري بنسبة 1.9% للمؤسسات التي لم تقم بالتوزيع، أما متوسط الضريبة على أرباح الشركات للمؤسسات بنسبة 0.8% والانحراف المعياري بنسبة 1.3% للمؤسسات التي قامت بالتوزيع.

المطلب الثالث : تحديد واختبار نموذج التحليل التمييزي

يتم من هذا الطلب معرفة المتغيرات المؤثرة على نسبة توزيع أرباح السهم ثم تقدير النموذج التحليل التمييزي.

1- تحديد المتغيرات المؤثرة على نسبة التوزيع أرباح السهم

تكمن أهمية التحليل التمييزي في معرفة المتغيرات المؤثرة على نسبة توزيع أرباح السهم أو عدم وجود تأثير.

يوضح الجدول رقم (3-3) مقارنة بين المتوسطات.

(3-3): جدول مقارنة بين المتوسطات

| | مستوى الدلالة | فيشر | Ddl1 | Ddl2 | الدلالة الاحصائية |
|------|---------------|--------|------|------|-------------------|
| TD | 0.984 | 2.382 | 1 | 147 | 0.12485431 |
| SERL | 0.999 | 0.033 | 1 | 147 | 085575163 |
| EURL | 0.918 | 13.063 | 1 | 147 | 0.00041293 |
| SPA | 0.911 | 14.206 | 1 | 147 | 0.00023657 |
| SNC | 0.998 | 0178 | 1 | 147 | 0.67326869 |
| GAR | 0.995 | 0.650 | 1 | 147 | 0.42113075 |
| RE | 0.975 | 3.250 | 1 | 147 | 0.07346701 |
| TA | 0.890 | 18.075 | 1 | 147 | 3.757E-05 |
| CR | 0.970 | 4.393 | 1 | 147 | 0.0377842 |

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

| | | | | | |
|------|-------|--------|---|-----|------------|
| RE1 | 0.959 | 6.282 | 1 | 147 | 0.01327913 |
| DLMT | 0.928 | 11.370 | 1 | 147 | 0.00095369 |
| IBS | 0.768 | 44.385 | 1 | 147 | 5.0488E-10 |

المصدر: تم اعداد الجدول بناء على نتائج المعالجة الاحصائية لبرنامج SPSS.

مقارنة بين المتوسطات:

$$\begin{cases} H_0 : \bar{X}_1 = \bar{X}_2 \\ H_1 : \bar{X}_1 \neq \bar{X}_2 \end{cases}$$

لتحديد المتغيرات المفسرة لسياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات، فإن الجدول رقم (3-3) يوضح أن الفرق بين المتوسط المتغير في العينة بين التي وزعت أرباح السهم هي التي دلالتها الإحصائية أقل من 5%، وهي مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL، مؤسسة المساهمة SPA، المردودية RE، الحجم المؤسسة TA، أما الباقي المتغيرات فهي ذات دلالة إحصائية أكبر من 5% إذا فهي لم تقوم بعملية التوزيع أرباح السهم.

ويبين الجدول رقم (3-4) قبول النموذج، وذلك نسبة إلى مستوى الدلالة الذي يؤول إلى 0.

الجدول رقم (3-4): اختبار نموذج التحليل التمييزي

| مستوى الدلالة | درجة الحرية | احصائية كاي التربيعي |
|---------------|-------------|----------------------|
| 0.000 | 4 | 59.636 |

المصدر: تم إعداد الجدول بناء على نتائج المعالجة الإحصائية لبرنامج SPSS.

2- تقدير نموذج التحليل التمييزي لنسبة توزيع أرباح السهم

لتكن المتغيرة ثنائية القيمة DIV، والتي تعطى كمايلي:

$$DIV = \begin{cases} 1 & \text{Si : } DIV \neq 0 \\ 0 & \text{Si : } DIV = 0 \end{cases}$$

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

يمكن وضع النموذج باستعمال برنامج SPSS الذي يساعد على التمييز بين مجموع المؤسسات التي تقوم بتوزيع أرباح السهم ومجموعة المؤسسات التي لا تقوم بتوزيع أرباحها. الجدول رقم (3-5) يوضح المتغيرات المفسرة لنموذج التحليل التمييزي.

الجدول رقم (3-5): نموذج التحليل التمييزي خطوة بخطوة

| المتغيرات | DIV=1 |
|-----------|--------|
| EURL | 0.313 |
| SPA | -0.381 |
| CR | 0.329 |
| IBS | 0.808 |

المصدر: تم اعداد الجدول بناء على نتائج المعالجة الإحصائية لبرنامج SPSS.

ومنه يمكن صياغة النموذج كما يلي:

$$S=0.31 \text{ EURL}-0.38 \text{ SPA}+0.32 \text{ CR}+0.8 \text{ IBS}$$

حيث S تمثل النتيجة Score

من خلال الجدول رقم (3-5) فإن كل من الشكل القانوني المتمثل في المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة (EURL)، ومؤسسة المساهمة (SPA)، النمو (CR)، الضرائب على أرباح الشركات (IBS)، تؤثر على توزيع أرباح السهم في المؤسسة الجزائرية.

حيث أنه كلما ارتفعت قيمة النمو (CR)، أو الضرائب على أرباح الشركات (IBS)، أو كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة (EURL)، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع نتيجة (S)، أن ارتفاع احتمال أن توزع المؤسسة أرباح السهم كبير، وكلما ارتفعت قيمة المؤسسة المساهمة (SPA)، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض احتمال توزيع المؤسسة أرباح السهم.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

أما باقي الأشكال القانونية (SARL, SNC)، والمتغيرات المستقلة الاستدانة الكلية (TD)، والمردودية (RE) والضمانات (GAR)، الحجم (TA)، المردودية السابقة (RE_{-1})، الاستدانة الطويلة ومتوسطة الأجل DLMT، ليس لها تأثير على توزيع المؤسسة لأرباح السهم.

3-تطبيق النموذج التحليل التمييزي

يتم دراسة مدى صحة النموذج، وذلك بتصنيف المؤسسات السابقة على أساسه. الجدول رقم (3-6) يبين توزيع المؤسسات الفعلي والمقدرة حسب النموذج.

الجدول رقم (3-6): تطبيق النموذج التحليل التمييزي

| Div | | Classe (s) d'affectation(s) | | | Total |
|-------------------|----------|-----------------------------|--------|--------|-------|
| Orginal | Effectif | | 0 | 1 | |
| | | 0 | 37 | 17 | 54 |
| | | 1 | 12 | 83 | 95 |
| % | | 0 | 68.518 | 31.481 | 100 |
| | | 1 | 12.631 | 87.368 | 100 |
| Validé croiséb | Effectif | | 36 | 18 | 54 |
| | | 1 | 12 | 83 | 95 |
| | | | 66.666 | 33.333 | 100 |
| % | | 1 | 12.631 | 87.368 | 100 |

المصدر: تم اعداد الجدول بناء على نتائج المعالجة الإحصائية لبرنامج SPSS.

80.5% des observations originales classées correctement.

يوضح الجدول رقم (3-6) أن ما بين 54 مؤسسة لم تقوم بتوزيع أرباح السهم، فإن النموذج أخطأ في 17 مؤسسة، أي أن النموذج يعبر بنسبة 68.51%، من بين 95 مؤسسة قامت بتوزيع أرباح السهم فالنموذج قد أخطأ في 12 مؤسسة، أي أن النموذج يعبر بنسبة 87.36%، وبذلك النموذج صنف المؤسسات بنسبة صحيحة تصل إلى 80.5%.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

المبحث الثالث: عرض وتحليل النتائج

في هذا المبحث، سيتم عرض نتائج الدراسة التجريبية للمؤسسات الجزائرية وتحليلها، وذلك عن طريق مقارنتها مع باقي الدراسات التجريبية، ثم استنتاج أثر إشكالية توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية، وإسقاط هذه النتائج مع أهم النظريات المتعلقة بتوزيع أرباح السهم.

المطلب الأول: عرض النتائج

تم التوصل في المبحث السابق إلى عدة نتائج المتعلقة بنسبة توزيع أرباح السهم لعينة من المؤسسات الجزائرية، حيث أنه بعد تقدير نموذج التحليل التمييزي ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، المؤسسات المساهمة SPA، النمو CR، والضرائب على أرباح الشركات (IBS).

فالارتباط عكسي بين مؤسسة المساهمة (SPA) ونسبة توزيع أرباح السهم، وطردي بين كل من النمو (CR) والضرائب على أرباح الشركات (IBS) و EURL ونسبة توزيع أرباح السهم، كما أن الشكل القانوني المتمثل في كل من مؤسسات التضامن SNC ومؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، ليست لها أثر على نسبة توزيع أرباح أسهم في مؤسسات العينة، أيضا أن كل من المتغيرات الضمانات (GAR) والمردودية (RE)، الحجم المؤسسة TA، المردودية السابقة، الاستدانة الطويلة والمتوسطة DLMT، والاستدانة الكلية (TD)، ليست لها تأثير على نسبة توزيع أرباح السهم في مؤسسات العينة.

المطلب الثاني: تحليل النتائج

يتمثل تحليل النتائج المتعلقة بنسبة توزيع أرباح السهم في إسقاط هذه النتائج على النظريات المفسرة لسياسة توزيع أرباح السهم، وإجراء مقارنة مع مختلف الدراسات السابقة واستنتاج أهم العوامل المؤدية إلى الفروقات ان وجدت.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

1- تحليل نتائج المؤثرة على نسبة توزيع أرباح السهم

يتركز تحليل النتائج المتعلقة بنسب توزيع أرباح السهم بالمتغيرات المؤثرة في نموذج التحليل التمييزي والمتمثلة في المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، مؤسسات المساهمة SPA، والنمو CR، الضرائب على أرباح الشركات IBS.

1-1 الشكل القانوني

أن المؤثرة على النموذج هي الشكل القانوني والمتمثلة في مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL، حيث أنها كلما ارتفعت قيمتها كلما زادت احتمال أن توزع المؤسسة أرباح السهم.

وهذا راجع لأنها (EURL) هي ملك لشخص وحيد وهدفه هو تحقيق الربح أما إذا كان الشكل القانوني من نوع مؤسسة المساهمة (SPA)، فإنما كلما ارتفعت قيمتها كلما أدى إلى انخفاض احتمال أن توزع مؤسسة أرباح السهم، من المفروض أن تكون مؤسسة المساهمة هي أكثر توزيع الأرباح من الأشكال القانونية الأخرى، لأن عدد المساهمين بها كبير ولكن هي لم تقوم بالتوزيع بل بالعكس تقوم بإدخال تلك الأرباح من أجل الاستثمار بها في مشاريع لتحقيق أرباح مضاعفة، لأن أموالها الذاتية لا تستطيع أن توفر منها على التمويل المناسب للاستثمار في مشاريع جديدة.

يمكن ارجاع تأثير مؤسسة المساهمة عن باقي الأشكال القانونية الي خصائص ومميزات هذه المؤسسات والبيئة التي تنشط فيها.

لا توجد دراسات تجريبية تتعلق بأثر الشكل القانوني في توزيع أرباح السهم المؤسسة.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

2-1 النمو CR

إن متغيرة النمو تؤثر على توزيع أرباح أسهم وان العلاقة بينها طردية بحيث أنها كلما زاد النمو كلما زاد احتمال أن توزع المؤسسة أرباح أسهم، ويعتبر النمو عامل مهم لنجاح المؤسسات وزيادة توسعها ويستلزم متطلبات التوسع بمختلف أنواعه قيام المؤسسات بحشد امكانياتها المالية، وهذا بدوره يتطلب قيام المؤسسة بتوفير الأموال اللازمة لذلك التوسع، حيث الاعتماد على مصادر تمويل ذاتي قد يكون أفضل من اللجوء الي مصادر تمويل خارجية في بعض الحالات، وهذا ما يدعو المؤسسات الي قيامها باحتجاز الأرباح بدلا من توزيعها، ولجئها الي حجز أرباحها لتمويل عمليات التوسع يعيقها من اللجوء الي الاقتراض، وفوائده، وأجال تسديده ومخاطر لاسيما اذا ما كانت تلك الأرباح المحتجزة كافية لهذه العمليات.

وبالتالي إن النمو يؤثر على نسبة توزيع الأرباح السهم.

3-1 الضرائب على أرباح الشركات

الارتباط الايجابي بين نسبة توزيع أرباح السهم والضرائب على أرباح الشركات لا يتوافق مع جل الدراسات والنظريات التي تطرقت إلى هذه المتغيرة، فعلى سبيل المثال نظرية التفضيل الضريبي تنص أنه كلما زادت الضرائب انخفضت نسبة توزيع أرباح السهم، ذلك أن زيادة الضرائب يعني نقص السيولة الممكن توزيعها على المساهمين.

وان هذه النتيجة تتوافق دراسة بريش ويدرني 2013 الذي توصل إلى أن أهم العوامل المحددة للسياسة توزيع إرباح السهم هي الأرباح الكلية للمؤسسة والضرائب على أرباح الشركات، وهذا ما يتوافق مع دورة حياة مؤسسة ومدى تحقيق المؤسسة للأرباح.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

كما تتوافق هذه الدراسة مع ما توصل إليه (Higgins و Bhattacharya 1979) (1981)، اللذان أوضحا أن دورة حياة المؤسسة تعد عامل مهم في تحديد نسبة توزيع أرباح السهم، حيث أن المؤسسات التي هي في مرحلة الانطلاق والنمو من حياتها تكون توزيعاتها محدودة تماما أو منخفضة جدا، وتتزايد هذه التوزيعات مع وصول المؤسسة إلى مرحلة النضج.

وبالتالي معدل الضريبة على أرباح الشركات يدل على أن المؤسسة في مرحلة النضج، مما يسمح لها بالتوزيع نسبة مرتفعة من أرباح السهم.

2- تحليل النتائج غير المؤثرة على توزيع أرباح السهم

هناك عدة متغيرات لا تؤثر على نسبة توزيع أرباح السهم، هذه المتغيرات تتمثل في المؤسسة التضامن SNC، المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة SARL والضمانات GAR، المرادوية المؤسسة RE والمرادوية السابقة RE1، حجم المؤسسة TA الاستدانة الكلية TD والاستدانة طويلة والمتوسطة DLMT.

1-2 الشكل القانوني

أن الشكل القانوني لمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر متغيرة غير مؤثرة على توزيع أرباح السهم لأن الشركات فيهم لا يتحملون الخسارة ويأخذون حصصهم حسب مشاركتهم، أما مؤسسة التضامن فهي أيضا لا تؤثر على توزيع أرباح السهم لأنها تأخذ (مؤسسة) صفة التأخر وتشملون بصورة تضامنية ديون المؤسسة يمكن إرجاع عدم تأثير هذه المؤسسة على توزيع أرباح السهم إلى مميزات التي هذه المؤسسات وخصائصها .

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

2-2 الضمانات GAR

إن الضمانات ليس لها تأثير على نسبة توزيع أرباح السهم في المؤسسات، وهي تتوافق مع نظرية الوكالة التي تنص على أن زيادة الضمانات تعد عاملا أساسيا لتخفيض تكاليف الوكالة.

وبالتالي، فإن الضمانات لا تؤثر على توزيع أرباح السهم في المؤسسات.

3-2 المردودية RE

ليس للمردودية RE تأثير على نسبة توزيع السهم في المؤسسات، هذه النتيجة لا تتوافق مع توصلت إليه الدراسات والنظريات التي تطرقت إلى هذه المتغيرة، فعلى سبيل المثال وحسب لينتر 1956 Lintner توصل إلى أن المسيرين يبنون توزيع أرباح السهم تبعا للأرباح العالية والسابقة للمؤسسة، بنسبة أكبر من الأرباح السابقة وهذا ما جعل المردودية تكون كمتغير يمكن الاعتماد عليها لتمييز بين المؤسسات التي توزع أرباح السهم وباقي المؤسسات ولا يعتمد عليها في تقدير نسبة توزيع أرباح السهم وعكس الأرباح السابقة التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير نسبة توزيع.

وبالتالي، إن المردودية ليس لها تأثير على توزيع أرباح السهم في المؤسسات.

4-2 حجم المؤسسة TA

إن المتغيرة ليس لها تأثير على نسبة توزيع أرباح السهم، هذه النتيجة لا تتوافق مع ما توصل إلى جينسون 1986 Jensen، إن المؤسسات ذات الحجم الكبير هي الأكثر توزيعا لأرباح السهم، وثم تأكيد هذه العلاقة الايجابية بين نسبة توزيع أرباح السهم وحجم المؤسسة (TA) من طرف Gutchley et Hansen 1989، ذلك أن المؤسسات ذات الحجم الكبير لها

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

سهولة في الدخول إلى السوق التمويلية مما يتيح لها الحصول على السيولة اللازمة للاستثمارات بأقل تكلفة وهذا ما يجعلها توزع نسب مرتفعة من أرباح السهم. وبالتالي، أن حجم المؤسسة (TA) ليس له تأثير على توزيع أرباح السهم في المؤسسات.

2-5 الاستدانة الكلية

عدم تأثير هذه المتغيرة على نسبة توزيع أرباح السهم، المفترض أن يكون تأثير الاستدانة الكلية سلبى على نسبة توزيع أرباح السهم، فإرتفاع ديون المؤسسة يجعل المدينين يطلبون من المديري المؤسسات عدم توزيع الأرباح حيث يتم اعتبارها كضمان لديونهم. ولكن حسب هذه الدراسة فإن الاستدانة ليس لها تأثير على نسبة توزيع أرباح السهم.

2-6 الاستدانة الطويلة ومتوسطة الأجل

عدم تأثير هذه المتغيرة على نسبة توزيع أرباح السهم، وهذا يتنافى مع دراسة التي قام بها Mookerjee 1992، الذى توصل الى أن التمويلات الخارجية لها علاقة موجبة مع نسبة توزيع أرباح السهم، وبالتالي يمكن للمؤسسة أن تلجأ الى الاقتراض لتغطية توزيعات المطلوبة.

ويعتبر التمويل عن طريق الديون طويلة ومتوسطة الأجل، أقل تكلفة من التمويل عن طريق الأموال الخاصة كونها أقل مخاطرة. ومن عيوب الاستدانة طويلة والمتوسطة الأجل، فرض قيود على المؤسسة مثل عدم بيع أصول.

وبالتالي فإن الاستدانة طويلة والمتوسطة الأجل في هذه الدراسة ليس لها تأثير على نسبة توزيع أرباح السهم.

الفصل الثالث - دراسة قياسية حول أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية

خلاصة الفصل

تتمثل عينة الدراسة في هذا البحث من 149 مؤسسة مأخوذة من المركز الوطني لسجل التجاري، هذه العينة تتوفر عدة معلومات من بينها الميزانية المالية وجدول حسابات النتائج لسنة 2010-2011 إضافة إلى الشكل القانوني للمؤسسات ، هذه المعلومات كافية لإجراء دراسة حول توزيع أرباح السهم في المؤسسات.

حيث أن الأداة الإحصائية المناسبة والمستعملة في تحليل النتائج، التي يتبين من خلاله معرفة المتغيرات المؤثرة على توزيع أرباح السهم المتمثلة في المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة المساهمة، النمو والضرائب على أرباح الشركات.

أما المتغيرات غير مؤثرة على توزيع أرباح السهم الحجم، المردودية المؤسسة ومردودية السابقة، الاستدانة الكلية، الاستدانة طويلة ومتوسطة الأجل ومؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مؤسسة التضامن.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يتمثل هدف هذا البحث في دراسة أثر الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم، حيث تم التطرق فيه إلى الضريبة على أرباح الشركات من الجانب النظري من تعريفها وخصائصها، كما تم التعرف على كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات الذي يتم وفق نظام الدفع الفوري وطريقة أخرى تتمثل في نظام الاقتطاع من المصدر، أما مجال تطبيقها فهي تطبق على العديد من الشركات ولكن هناك من تخضع لهذه الضريبة اجباريا أو اختياريا وحسب الوضعية القانونية للمكلفين مع منحهم بعض الاعفاءات المؤقتة أو الدائمة حسب طريقة النشاط بشرط أن تكون الأرباح المحققة في الجزائر، وأن المكلفين بالضريبة مجبرين على التقيد بالالتزامات الجبائية والمحاسبية كالتصريح بالوجود، التصريح بالنتيجة وفي حالة مخالفتهم لهذه الالتزامات يتعرضون إلى بعض العقوبات الجبائية.

كما تم التطرف إلى تعريف سياسة توزيع الأرباح والتي تتمثل في قرار المؤسسة بشأن المفاضلة بين توزيع الأرباح على الملاك وبين احتجاز الأرباح بغرض إعادة استثمارها. أيضا تم التطرق إلى النماذج التي فسرت سياسة توزيع أرباح السهم والنظريات التي فسرت العلاقة بين سياسة توزيع السهم بالقيمة السوقية للمؤسسة والتي كانت بين مؤيد ومحديد.

كما تم عرض إشكالية البحث التي تتمثل في:

ما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات في تحديد سلوك المؤسسات اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم خلال الفترة 2010-2011 في المؤسسات الجزائرية؟

الخاتمة العامة

بعد معالجة هذه الإشكالية هذه تم التوصل الى عدة نتائج، أهمها:

- تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص وهي ضريبة وحيدة، وضريبة عامة وسنوية ونسبية وضريبة تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف.

وتعرف سياسة توزيع أرباح السهم بأنها مضمون لاتخاذ القرار بتوزيع الأرباح أو احتجازها لإعادة استثمارها في المؤسسة، وتشمل سياسة المثلى للتوزيعات الحالية والأرباح المستقبلية والتي ينتج عنها تعظيم سعر السهم.

وتأخذ سياسة توزيع الأرباح أنواع فقد تكون ثابتة، أو مستقرة وفائض.

أما النماذج التي تطرقت لسياسة توزيع أرباح السهم نموذج لينتر 1956، والذي توصل إلى أن المحدد الأساسي لأرباح السهم هي الأرباح الحالية والأرباح السابقة، ونموذج الإشارة الذي يوضح أن الإعلان عن توزيع الأرباح ما هو إلا إشارة للمستثمر عن وضعيتها.

اختلفت النظريات التي فسرت سياسة توزيع أرباح السهم، حيث أن نظرية عصفور في اليد ترى أنه كلما زادت التوزيعات المدفوعة ارتفعت قيمة المؤسسة، وكلما انخفضت التوزيعات تراجع قيمة المؤسسة متجاهلة في ذلك كل المزايا الجبائية الناجمة عن الفرق بين معدل المفروض على التوزيعات وعلى فوائض القيم، وهو منطق نظرية التفضيل الضريبي.

رأت نظرية التمييز الضريبي عكس سابقتها، حيث زيادة التوزيعات تؤدي إلى تخفيض قيمة المؤسسة، والعكس في حالة تخفيض التوزيعات، وذلك بسبب إنشاء القيمة الناجم عن

الخاتمة العامة

الفرق بين معدل الإخضاع للتوزيعات ولفوائض القيم بل أكثر من ذلك للاقتصاد في الضريبة الناجم عن تراجع القيمة الحالية للضريبة في ظل وجود قيمة زمنية للنقود.

حسب الدراسة التجريبية فإن المؤسسات ذات الشكل القانوني مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (**EURL**)، النمو والضرائب على أرباح الشركات **IBS** حيث أنه كلما ارتفعت قيمتها كلما زادت احتمال أن توزع المؤسسة أرباح السهم، وتعتبر من المتغيرات التي تميز بين المؤسسات التي تقوم بالتوزيع والتي لم تقوم بالتوزيع.

أما المؤسسة ذات الشكل القانوني مؤسسة المساهمة **SPA** كلما ارتفعت قيمتها كلما أدى إلى انخفاض احتمال أن توزع مؤسسة أرباح السهم.

من خلال النتائج السابقة يمكن قبول الفرضيات المتعلقة بالبحث، والعناصر الموائية توضح ذلك:

تعتبر كل من المردودية والحجم والاستدانة الكلية، الاستدانة طويلة ومتوسطة الأجل والمردودية السابقة لير من العوامل المؤثرة على سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم، وهذا لا يتوافق مع الفرضية الأولى.

بينما يعتبر كل من الشكل القانوني لمؤسسة المساهمة **SPA**، ومؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة **EURL** من العوامل المؤثرة في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم، وهذا يتوافق مع الفرضية الثانية.

كما تعتبر كل من الضريبة على أرباح الشركات التي تم اعتبارها كمتغيرة دالة على دورة حياة المؤسسة ومدى تحقيق المؤسسة للأرباح (لأن حالة الخسارة تكون الضريبة معدومة)، أما بالنسبة للنمو فيعتبر من العوامل المؤثرة على توزيع أرباح السهم كما تم التوصل إليه في الدراسة القياسية.

الخاتمة العامة

وكانت العلاقة إيجابية بين هذه المتغيرات على سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع ارباح السهم، وهذه النتائج تتوافق مع الفرضية الثالثة.

من خلال النتائج السابقة كإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث يمكن القول أن العوامل المؤثرة في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية، هي الضرائب على أرباح الشركات والنمو، مؤسسة المساهمة SPA ومؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المدودة أما المتغيرات الضمانات، حجم المؤسسة، المردودية، والمردودية السابقة، الاستدانة الكلية والاستدانة طويلة ومتوسطة الأجل والمؤسسات ذات الشكل القانوني والمتمثلة في المؤسسة التضامن، المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة ليس لها تأثير، وتعتبر الضريبة على أرباح الشركات من أكثر العوامل تأثير في تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية.

يمكن وضع عدة توصيات وآفاق لهذا البحث من بينها:

- دراسة عوامل أخرى تؤثر على تحديد سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم في المؤسسات الجزائرية، مثل الأرباح الكلية والاحتياطات.
- دراسة تأثير الضريبة على أرباح الشركات كمحفز للاستثمار.
- دراسة تأثير الضريبة على أرباح الشركات على تنافسية المؤسسات فيما بينها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- أولا الكتب

- 1- أحمد حشيش عادل، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1992.
- 2- أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.
- 3- براق محمد وغري حمزة، مدخل إلى السياسة المالية للمؤسسات، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
- 4- بعلي محمد الصغيري وأبو العلا يسرى، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- 5- بن اعمار منصور، الضريبة على ارباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
- 7- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 8- بوعون يحيى نصيرة، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر.
- 9- بيروت عدلي ناسد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 10- تايه عدنان النعيمي والتميمي أرشد فؤاد، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- 11- تايه عدنان وآخرون، الإدارة المالية -النظرية والتطبيق، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2009.
- 12- حداد فايز سليم، الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 13- الحناوي محمد صالح وجمال إبراهيم العيد، الإدارة المالية مدخل القيمة واتخاذ القرارات، الدارة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 14- الحناوي محمد صالح ونيهاال فريد مصطفى وإبراهيم جلال العيد، الإدارة المالية - التحليل المالي للمشروعات الجديدة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 15- الحنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.
- 16- الخطيب محمد محمود، الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات المساهمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 17- داداي عدون ناصر ويوسف هامش، أثر التشريع الجبائي على المردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدة العامة، الجزائر، الطبعة الأولى.
- 18- الزبيدي حمزة محمد، الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 19- زغودود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 20- زغودود علي، المالية العامة وضرائب المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 21- السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- 22- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007.

رابعاً القوانين والمراسيم و الدلائل

23- الجمهورية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2013.

24- الجمهورية الجزائرية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2015.

25- الجمهورية الجزائرية، وزارة التجارة، القانون التجاري، 2014.

المراجع باللغة الفرنسية

26-Baker H kent, Dividends and Dividend Policy, John Wiley&Sonc Inc, New-Jersey, 2009.

27-Cobbaut R, Théorie financière, Ed, Economica, 1997.

28-Goerge M.Frank Furtner and Bog G.Wood, Dividend Policy, Theory & Practice, Academic Press, San Diego, (USA), 2003.

29-Manos, Ronny, capital strure and dividend policy, evidence from emreging markets, a thesis of doctor of philosophy, department of accounting and finance, university of Birmingham, August, 2001.

30-Richard A.Brealey, Ster Warte, Myers et Pierre la roche, principes de gestion financière des société, Mc Grow-Hill, Editeur, Saint-Lautrent (Quebec), 2eme Edition, 1992.

Sites internet:

31- www.mfdgi.dz.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

يعد قرار سياسة توزيع أرباح السهم، من أبرز القرارات التي يتخذها المسير المالي ويعطيها أهمية خاصة بشأن المفاضلة بين توزيع الأرباح على المساهمين وبين احتجاز تلك الأرباح بغرض إعادة استثمارها.

كما أن للضريبة على أرباح الشركات تأثير كبير على سلوك المؤسسة اتجاه سياسة توزيع أرباح السهم، وهذا حسب الدراسة القياسية على عينة من المؤسسات الجزائرية حيث تم التوصل إلى أن كل من الشكل القانوني المتمثل في EURL و SPA ، والضرائب على أرباح الشركات والنمو تعتبر متغيرات مؤثرة على نسبة توزيع أرباح السهم، أما المتغيرات الغير المؤثرة فهي حجم المؤسسة، الاستدانة الكلية والاستدانة طويلة ومتوسطة، الضمانات والمردودية، والشكل القانوني المتمثل في المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة.

الكلمات المفتاحية: الضرائب على أرباح الشركات، سياسة توزيع أرباح الأسهم، أرباح محتجزة، أرباح موزعة.

Résumé:

La décision de distribuer la politique du dividende en actions, le plus important des décisions prises par le financier et donne une importance sur le compromis entre la répartition du profit privé pour les actionnaires et la détention de ces bénéfices dans le but de ré-investi importance.

En outre, l'impôt sur les bénéfices des sociétés un impact significatif sur le comportement de l'institution à la distribution des bénéfices de la politique de l'année, et ce, selon l'étude standard sur un échantillon d'institutions algériennes où il a été constaté que la totalité de la forme juridique de l'EURL et SPA, et les impôts sur les bénéfices des entreprises et la croissance sont considérés comme des variables influentes sur Le ratio de distribution du dividende en actions, et les variables affectant il est de la taille de l'institution, le collège à effet de levier à long, moyen et des emprunts, les garanties et le coût-efficacité, forme juridique des entreprises à responsabilité limitée.

Mots clés: les impôts sur les bénéfices des sociétés, la politique de distribution de dividendes, bénéfices, dividendes.

